



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم الناظور
جماعة الناظور



مدينة الناظور
باب أروبا

محضر الدورة العادية العادية لشهر ماي 2024



مدينة الناظور
باب أروبا

محضر الدورة العادية
لشهر ماي 2024

دورة عادية
جلسة علنية

الورقة الحافظة
الجلسة الأولى:

عقد المجلس الجماعي للناظور جلسته الأولى في إطار الدورة العادية لشهر ماي 2024، يوم الثلاثاء 28 شوال 1445 هـ الموافق لـ 07 ماي 2024 على الساعة الثالثة و 25 دقيقة مساء بمقر جماعة الناظور، تحت رئاسة السيد: سليمان أزوابع رئيس المجلس الجماعي للناظور، وبحضور ممثل السلطة المحلية السيد: حمدي الكنتاوي باشا مدينة الناظور، وحضور السادة الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- ❖ العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس
 - ❖ عدد الأعضاء المزاولين لمهامهم
 - ❖ عدد الأعضاء الحاضرين
 - ❖ عدد الأعضاء المتغيبين بعذر
 - ❖ عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر
- 39 :
39 :
29 :
01:
09:

- عدد الأعضاء الحاضرين: 29

وهم السادة: الصفة داخل المجلس

رئيس المجلس الجماعي	- سليمان أزوابع
النائب الأول للرئيس	- ياسر التزيتي
النائب الثاني للرئيس	- محمد المنتصر
النائب الثالث للرئيس	- محمد بلقاسم
النائب الرابع للرئيس	- محمد الصادقي
النائبة الخامسة للرئيس	- سعيدة بلخير
النائبة السادسة للرئيس	- خديجة احمدوش
النائبة السابعة للرئيس	- علية أمختارى
كاتب المجلس	- محمد جدي
عضو المجلس الجماعي	- عزيز مكنيف
عضو المجلس الجماعي	- مالك ازوابع
عضو المجلس الجماعي	- الزهرة بنشلال
عضو المجلس الجماعي	- هشام الفايدة
عضو المجلس الجماعي	- وليد الفايدة
عضو المجلس الجماعي	- دنيا الصقلي
عضو المجلس الجماعي	- دينة احکيم
عضو المجلس الجماعي	- عمرو العزوzi
عضو المجلس الجماعي	- احمد الأزرع
عضو المجلس الجماعي	- فيصل ابرشان

عضو المجلس الجماعي	- ميمون الجمي
عضو المجلس الجماعي	- عبد الخالق هوشو
عضو المجلس الجماعي	- محمد أمين الصوفي
عضو المجلس الجماعي	- رشيد لموي
عضو المجلس الجماعي	- فريد ازواغ
عضو المجلس الجماعي	- فاطمة الدنفور
عضو المجلس الجماعي	- البشير كنوف
عضو المجلس الجماعي	- حفيظة هركاش
عضو المجلس الجماعي	- محمد بوشيخ
عضو المجلس الجماعي	- شكري الدمعي

عدد الأعضاء المتغيبون بعدد: 01

عضو المجلس الجماعي	- سعيد الرحمنى
--------------------	----------------

عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر: 09

نائب كاتب المجلس	- ميمون بوشيخ
عضو المجلس	- ونام العمرانى
عضو المجلس	- معنان ابركان
عضو المجلس	- رفيق مجعيط
عضو المجلس	- نجاة العسري
عضو المجلس	- فاطمة علالى
عضو المجلس	- صونية العلالى
عضو المجلس	- نسرين الكماخ
عضو المجلس	- عبد الحكيم شمال

وحضر عن المصالح الخارجية السادسة:

عن المدير الاقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور	- ابراهيم الطاهري
رئيس مصلحة الدراسات العامة بالوكالة الحضرية للناضور والدریوش وجرسيف.	- عبد الصمد فلاح
مهندس بوكلة تيئنة موقع بحيرة مارتشيكا.	عباس القاضي

وحضر عن المصالح الجماعية السادسة:

مكلف بالمدير العام للمصالح	- سعيد ابركان
رئيس مكتب شؤون المجلس والإرشادات.	- محمد الحايائى
عن مكتب شؤون المجلس والإرشادات.	- عبد العزيز لمصرصم
مكاف بتسيير قسم الشؤون التقنية والتممير.	- التيجاني بادي
رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات.	- سعيد بوقتيل
رئيس مصلحة التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية.	- عبد القادر الطهريوي
رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة والأجور والصفقات	- محمد قضااض
المهندس المعماري عن مصلحة الإشغال والطرقات والبنيات والصيانة والش gioir الطرقى.	- محمد أفراوي
مكاف بتسيير مصلحة التعمير والدراسات والتخطيط التدبير الحضري	- أكرم الله تافزا

افتتاح الدورة

كلمة السيد الرئيس:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. السيدات والسادة المستشارين والمستشارات، السيد باشا مدينة الناظور ، السيد ممثل الوكالة الحضرية بالناظور، السيد ممثل وزارة التجهيز ، السيد ممثل وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا والسادة موظفي الجماعة ، أيها الحضور الكريم، باسم الله وبركة الله نفتح أشغال الدورة العادية لشهر ماي 2024 طبقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات الترابية والقانون الداخلي للمجلس.

محمد جدي كاتب المجلس:

أكد توفر النصاب القانوني لاجتماع المجلس ببلوغ عدد الحاضرين 29 عضواً وصرح بتلقي عذر وحيد تقدم به السيد سعيد الرحموني مسجل بمكتب ضبط الجماعة.

الرئيس:

بعد التأكيد من توفر النصاب القانوني لانعقاد المجلس، أشار إلى أن الدورة ستكون من جلستين تخصص الأولى للإجابة على الأسئلة الكتابية طبقاً للمادة 46 من القانون المذكور أعلاه. في حين ستخصص الجلسة الثانية لباقي نقاط جدول الأعمال المتكون من اثنين عشر نقطة.

وفيما يتعلق بالأسئلة الكتابية، أشار إلى أن الأمر يتعلق بسؤالين يشكلان وحدة في الموضوع سبق أن تقدم بهما السيد محمد بوشيخ عضو المجلس الجماعي ويطرق كلا السؤالين حول المعايير التي يتم اعتمادها للحصول على رخص السكن وعدد رخص البناء المسلمة من طرف الجماعة خلال سنتي 2023 و2024. ثم أعطى الكلمة للسيد محمد بوشيخ السائل لطرح سؤاله.

النقطة الأولى
الجواب على الأسئلة الكتابية

محمد بوشيج: في معرض تدخله أكفى بترديد السؤالين أعلاه.

ياسر التزيتي (النائب الأول للرئيس والمفوض بقطاع التعمير) : جواب عن السؤال الأول، ذكر صاحب السؤال بمقتضيات القانون 90-12 المتعلق بالتعمير ولا سيما الباب الثالث منه المتعلق برخصة السكن وشهادة المطابقة (المواد من 55 إلى 58) الذي يحدد صراحة المعايير المطلوبة في هذا الشأن وكذا كافة الإجراءات الواجب توفرها لحصول على رخصة السكن وشهادة المطابقة. كما تلا جانبا من هذه الفصول على سبيل المثال، وأكى بعدها أن الرخص الصادرة عن الجماعة تستجيب لكل هذه المقتضيات القانونية، وأبدى استغرابه من طرح السؤال لشيوخ المعرفة به لاسيما العاملين أو المشتغلين بالقطاع الجماعي. وفيما يتعلق بالسؤال الثاني، فقد أدى بالإحصائيات التالية:

نوع الرخص	2023	2024 إلى غاية 6 ماي 2024
رخص البناء	563	212
رخص التسوية	35	38
رخص الإصلاح	42	16
التجزئات المرخصة	10	1
المجموعات السكنية	14	6

محمد بوشيج: تعقيبا على الجواب أعلاه، أشار إلى مشروعية وأحقية طرح السؤال مبديا ملاحظة حول التأخير الملحوظ في توفير وثائق التعمير بمصلحة التعمير بجماعة الناظور مما يؤثر سلبا على مجال الاستثمار العقاري واستقرار المستثمرين. وأشار إلى وعيه بقوانين التعمير وبيان قطاع التعمير بالجماعة يعرف مشاكل. وأضاف بأنه لا يرغب أن تكون هناك عشوائية في التدبير وإن المجلس أدى ضريبة هذه العشوائية. وأكمل بأن هناك عراقيل ومشاكل في استخلاص وثائق التعمير وطالب بالتفاعل بإيجابية مع المرتفقين. وعلق على الإحصائيات المصرح بها جوابا على سؤاله، بأن عدد ملفات رخص التسوية ضئيل جدا بالنظر إلى العدد الكبير من المواطنين الراغبين في الحصول على التسوية لولا قلة معلوماتهم وهو ما يشير إلى انعدام التواصل بين الإدارة والمواطنين وينعكس سلبا - كما يقول - على مداخل الجماعة. وطالب بحملة تحسيسية لدى الرأي العام الجماعي لتوضيح المقتضيات التي جاء بها المرسوم رقم 2.23.103 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بشأن منح رخص التسوية المتعلقة بالبنيات غير القانونية بعد مرور سنة على صدوره. وختم بقوله بأن الواقع الإلكتروني والاجتماعية تروج أخبارا خطيرة على الجماعة في شأن تدبير قطاع التعمير وتساءل عن دواعي عدم رد إدارة الجماعة على هذه الواقع لأن ذلك يبيّنها في فرض الاتهام كما يقول.

-ياسر التزيري : نفى أن يكون لقطاع التعمير بالجماعة أي مشاكل وعراقل خاصة بعد تنزيل العمل بالمنصة الرقمية rokhas.ma. وبخصوص طلبات تسوية الوضعية فهو موضوع معلوم ومفتوح في وجه العموم ولا تتحمل الجماعة عزوف المواطنين عن إيداع ملفاتهم بالمنصة الرقمية المذكورة ونسب ذلك إلى وعي أصحابها بعيوب طلباتهم. وذكر أن البث في شأن هذه الطلبات من اختصاص اللجان المنصوص عليها قانونا والتي تتشكل من ممثلي الجماعة، الوكالة الحضرية والعمالة. كما أخبر المجلس أن السيدة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، أصدرت دورية جديدة إلى مدراء الوكالات الحضرية، بشأن مساطرة دراسات ملفات طلبات رخص تسوية البناءيات غير القانونية بغرض تيسير معالجة ملفات هذه الطلبات المقدمة، وأنه من المنتظر أن ترتفع نسبة الاستجابة لطلبات التسوية نتيجة لذلك. وخلص في الأخير إلى عدم علمه بما يروج في موقع التواصل الاجتماعي.

-الرئيس: في معرض تدخله جوابا على سؤال السيد: محمد بوشيخ، أشار إلى أن أكثر من 95% من الطلبات المودعة بالمنصة الرقمية رخص يتم الاستجابة لها. وهي نسبة تعد من أفضل النسب المسجلة في المملكة. وأضاف إلى أنه لا يمكن متابعة ما تروجه مواقع التواصل الاجتماعي من أخبار غير صحيحة عن التسيير الجماعي بجماعة الناظور، وأنه الأولى التركيز على العمل وختم بقوله بأنه تبقى المساطر القانونية متاحة للجميع لمتابعة التجاوزات من أي كان.

الرئيس


11

سليمان أزواغ



كاتب المجلس

محمد جدي



مدينة الناظور

باب أروبا

محضر الدورة العادية

لشهر ماي 2024

دورة عادية
جلسة علنية

الورقة الحافظة
الجلسة الثانية:

عقد المجلس الجماعي للناظور جلسته الثانية في إطار الدورة العادية لشهر ماي 2024، يوم الثلاثاء 28 شوال 1445 هـ الموافق لـ 07 ماي 2024 على الساعة الثالثة و45 دقيقة مساء بمقبر جماعة الناظور، تحت رئاسة السيد: سليمان أزوابع رئيس المجلس الجماعي للناظور، وبحضور ممثل السلطة المحلية السيد: حمدي الكنتاوي باشا مدينة الناظور، وحضور السادة الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- ❖ العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس
 - ❖ عدد الأعضاء المزاولين لمهامهم
 - ❖ عدد الأعضاء الحاضرين
 - ❖ عدد الأعضاء المتغيبين بعذر
 - ❖ عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر
- 39 :
39 :
29 :
01:
09:

- عدد الأعضاء الحاضرين: 29

رئيس المجلس الجماعي	- سليمان أزوابع
النائب الأول للرئيس	- ياسر التزيتي
النائب الثاني للرئيس	- محمد المنتصر
النائب الثالث للرئيس	- محمد بلقاسم
النائب الرابع للرئيس	- محمد الصادقي
النائبة الخامسة للرئيس	- سعيدة بلخير
النائبة السادسة للرئيس	- خديجة احمدوش
النائبة السابعة للرئيس	- علية أمختارى
كاتب المجلس	- محمد جدي
عضو المجلس الجماعي	- عزيز مكينيف
عضو المجلس الجماعي	- مالك ازوابع
عضو المجلس الجماعي	- الزهرة بنشلال
عضو المجلس الجماعي	- هشام الفايدية
عضو المجلس الجماعي	- وليد الفايدية
عضو المجلس الجماعي	- دنيا الصقلي
عضو المجلس الجماعي	- دينة احكييم
عضو المجلس الجماعي	- عمرو العزوzi
عضو المجلس الجماعي	- احمد الأزرع
عضو المجلس الجماعي	- فيصل ابرشان

عضو المجلس الجماعي	- ميمون الجمل
عضو المجلس الجماعي	- عبد الخالق هوشو
عضو المجلس الجماعي	- محمد أمين الصوفي
عضو المجلس الجماعي	- رشيد لموي
عضو المجلس الجماعي	- فريد ازواخ
عضو المجلس الجماعي	- فاطمة الدنفور
عضو المجلس الجماعي	- البشير كنوف
عضو المجلس الجماعي	- حفيظة هركاش
عضو المجلس الجماعي	- محمد بوشيخ
عضو المجلس الجماعي	- شكري الدمعي

عدد الأعضاء المغيبون بعذر: 01

عضو المجلس الجماعي	- سعيد الرحمنى
--------------------	----------------

عدد الأعضاء المغيبون بدون عذر: 09

نائب كاتب المجلس	- ميمون بوشيخ
عضو المجلس	- وئام العمراني
عضو المجلس	- معنان ابركان
عضو المجلس	- رفيق مجعيط
عضو المجلس	- نجاة العسري
عضو المجلس	- فاطمة عالي
عضو المجلس	- صونية العلالي
عضو المجلس	- نسرين الكماخ
عضو المجلس	- عبد الحكيم شمال

وحضر عن المصالح الخارجية السادسة:

عن المدير الإقليمي للتجهيز والنقل والوجستيك بالناضور	- ابراهيم الطاهري
رئيس مصلحة الدراسات العامة بالوكالة الحضرية للناضور والدريوش وجرسيف.	- عبد الصمد وفلاح
مهندس بوكلالة تهيئة موقع بحيرة مارتشيشكا	عباس القاضي

وحضر عن المصالح الجماعية السادسة:

مكلف بالمدير العام للمصالح	- سعيد ابركان
رئيس مكتب شؤون المجلس والإرشادات.	- محمد الحايك
عن مكتب شؤون المجلس والإرشادات.	- عبد العزيز لمصرصم
مكلف بتسيير قسم الشؤون التقنية والتمهير.	- التيجاني بادي
رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية والمتلكات.	- سعيد بوفتيل
رئيس مصلحة التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية.	- عبد القادر الطهريوي
رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة والأجور والصفقات	- محمد قضااض
المهندس المعماري عن مصلحة الإشغال والطرقات والبنيات والصيانة والتشهير الطرقى.	- محمد أفراوي
مكلف بتسيير مصلحة التعمير والدراسات والتخطيط التدبير الحضري	- أكرم الله تافرا

التقرير الإخباري حول الأعمال التي تم القيام بها بين الدورتين العاديتين فبراير وماي 2024

طبقاً لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات

مكتب الحالة المدنية المركز

المواضيع	العدد	الملحوظة
المراسلات المعالجة	429	
الرسائل الموجهة	630	
التصاريح بالولادة	1248	
التصاريح بالوفيات	357	
الدفاتر العائلية المنجزة	125	
بيانات الزواج والطلاق	265	
الاحكام القضائية	172	

الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية

المال	العدد	المواضيع
لم يصرح بتفاصيل الملفات والإجراءات من طرف المصلحة	لم يصرح به	معالجة ملفات الجمعيات الرياضية والاجتماعية بشأن الدعم والمساعدة ببرسم سنة 2024.
لم تدل المصلحة بأي تفاصيل حول الموضوع كما لم تدل بأي تقرير في هذا الشأن		استقبال و دراسة التقارير المالية للجمعيات الاجتماعية و الرياضية التي استفادت من دعم و مساعدة جماعة الناظور برسم السنوات السابقة.

مصلحة الشرطة الإدارية والممتلكات

المحاور	العدد	المال ونسبة المعالجة	للحالات
الشكايات	27:	- الواردة من الجماعة - الواردة من السلطة	.-
مراقبة المباني الآيلة للسقوط	02	قرارات الهدم: 01 القرارات قيد الانجاز: 02	-
مراقبة وتحرير الملك العام	15	وسط المدينة: %96 محيط المساجد: %100	-
المخالفات المتعلقة بالبيئة	13	%100	تشتمل المعالجة تطبيق الغرامات والتوعية والانذارات

الملحوظات	المال ونسبة المعالجة	العدد	مراقبة المحلات التجارية
المبلغ المذكور يشمل الغرامات وقيمة المحجوزات و الأذاعات المقترحة على المحلات التجارية المخالفين للقوانين الجاري بها العمل . تفاصيل المحجوزات غير متوفرة	مجمل المحجوز ابادرهم : 159.000,- إيداع المحجوزات بالمحجز الجماعي توجيه المحجوزات القابلة للتلف للجمعية الخيرية للاستهلاك الفوري.	-	المحجزات
مراجعة القرارات غير متوفرة	07 قرارات في طور التنفيذ 03 قرارات في طور التوقيع	10	القرارات
لم ينجز من طرف المصلحة	وافق المجلس على تعبيده خلال دورة فبراير 2024 طبقاً للقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3710.21 الصادر في 14 سبتمبر 2022 بتحديد نموذج سجل المحتويات والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكيفيات مسكه؛	-	سجل الأملاك الجماعية
لم ينجز محضر تسلم الملفات	تعميضاً لقرارات المشتركة لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 7168 بتاريخ 9 فبراير 2023 مجموعة من القرارات تأتي تطبيقاً للقانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابي	-	تسليم ملفات تدبير الممتلكات الجماعية من مصلحة تنمية الموارد المالية

القضايا المرفوعة ضد جماعة الناظور-

صاحب الدعوى	ملف الدعوى	موضوع الدعوى: إدارية	موضوع الدعوى: تجارية
1. بلافيق شعيب محمد	2023/7112/234	الاعتداء المادي على عقار مساحته 635 متراً مربعاً تم تعبيده وتزفيته من طرف الجماعة؛	-
2. عبد الصمد بوراس	2024/7112/37	الاعتداء المادي على عقار مساحته 100 متراً مربعاً تم تعبيده وتزفيته من طرف الجماعة	-
3. ورثة ابراهيمي محمد	2024/7110/11	الطعن في قرار إداري جماعي برفض فتح طريق عمومي منصوص عليه بتصميم التهيئة بمروز له برقم 65 بحي بوشاف الناظور	-
4. الشركة الجديدة لأنابيب المياه	2023/7103/47	التصادقة على الحجز موضوع الملف التنفيذي عدد: 2019/40: وذلك في حدود مبلغ 858.933,46 درهماً مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل.	-
5. نسرين لمحمدى	2024/8207/9	إدخال رئيس الجماعة في الدعوى بصفته ضابطاً للحالة المدنية من أجل إفادة المحكمة بوجوب قرابة بين المبلغ إليهم الإشعار بالإفراج والجهة المدعية	-

المداخيل المالية:

نوع الرسم	المبلغ بالدرهم
الرسم المفروض على الأراضي الحضرية الغير مبنية	11.922.764,59
الرسم المفروض على عمليات البناء	4.534.951,00
الرسم المفروض على تجزئة الأراضي	46.743,89
ضريبة الذبح	331.257,20
منتج كراء الأسواق	668.498,00
الرسم المفروض على مداخيل سوق الجملة للخضر والفاكهه.	152.958,16
الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف السيارات المخصصة للنقل العمومي	71.880,00
المجموع:	17.729.052,84

▪ الرخص التجارية : 107 رخصة؛

▪ الإقرارات باستهلاك المشروبات: 73 اقرارا.

▪ مصاريف ميزانية الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2024/01/01 إلى غاية 22/04/2024 (2024/01/01 إلى 22/04/2024)

<u>المصاريف</u>	<u>المبلغ بالدرهم</u>
أداء أجور الموظفين والتعويضات	11.361.139,48
أداء أجور الأعوان العرضيين	1.597.772,07
تعويضات أعضاء المكتب وللجان الدائمة لمجلس جماعة الناظور	113.400,00
الدفعات لمؤسسة التعاون بين الجماعات " الناظور الكبير "	12.685.200,00
الاتفاقيات والعقود	1.202.183,46
سندات الطلب والصفقات العمومية	329.884,00
بالأحكام الصادرة ضد الجماعة	2.431.347,50
مستحقات الإنارة العمومية	4.895.119,00
بمستحقات الماء	1.000.000,00
أصل الدين والفوائد المترتبة عنه لفائدة صندوق التجهيز الجماعي	6.177.553,00
41.793.598,51 درهما	

قسم الشؤون التقنية والعمير.

1- المراسلات الواردة على قسم الشؤون التقنية والعمير إلى غاية 2024-4-5.

عدد طلبات شق الطرق

- عدد طلبات شق الطريق 12:

- عدد رخص شق الطريق 09:

2-المراسلات الواردة على مصلحة التعمير والدراسات والتخطيط الحضري.

المجموع	المراسلات الواردة
147	مصلحة التعمير والدراسات والتخطيط والتثبيط الحضري
68	مصلحة الإنارة العمومية والمناطق الحضراء والعتاد والآليات والمستودع الجماعي
22	مصلحة الأشغال والطارات والبنيات والصيانة والتشويير الطرقي
07	الصادرات

3- رخص التعمير:

إلى غاية 08 ابريل	مارس	فبراير	رخص البناء
02	05	03	مشاريع كبرى
23	34	41	مشاريع صغيرة
01	05	05	رخص الإصلاح المслمة
06	28	21	رخص السكن
00	00	00	شواهد إدارية للماء
00	00	00	شواهد إدارية للكهرباء

4- منجزات مصلحة الأشغال والطرق والبنيات والصيانة والتشويير الطرقي.

الصفقة رقم	نوع المشروع	قيمة المشروع بالدرهم	تقدم الأشغال	ملاحظة
2015/23	التهيئة وأشغال كبرى لصيانة ملحقات الجماعة	-	المشروع في وضعية صعبة	الأسباب غير محددة
....	انطلاق أشغال إعادة تهيئة السوق المركزي	734.382,00	الانتلاقة بتاريخ 2024/2/23	
...	أشغال بناء ممرات الراجلين على واد بوسردون قبلة مسجد عاريف		تم تسليم الأشغال مؤقتا بتاريخ: 20/10/2023 في انتظار تسليمها رسميا بتاريخ: 2024/10/21	
2023/07 رقم:	الصيانة الاعتيادية للطرق	3.491.646,0	سلمت الأشغال مؤقتا بتاريخ: 2023/12/25 في انتظار تسليمها نهائيا بتاريخ: 2024/12/25	مشمولات المشروع: ✓ شارع الجيش الملكي ✓ جزء من شارع الحسن الثاني ✓ جزء من شارع المسيرة ✓ جزء من شارع موسى بن نصير ✓ شارع بن رشد ✓ جزء من شارع مراكش.
طلب السندي 1024/07 رقم:	الدراسة التقنية المتعلقة بتهيئة بعض الأزرقة بكل من الحي المدني والعسكري بوبلاو، حي أولاد ابراهيم، حي أولاد ميمون، حي امسعدوا، حي أولاد بوطيب، حي أولاد لحسن، حي المطار، حي الشعبي، حي اخندوق، حي ايت	.29760,00	في طور المصادقة	

			عيسى،أحياء وسط المدينة	
	<u>في طور المصادقة</u>	25.200,00	للدراسة التقنية وتتبع أشغال الصيانة الاعتيادية للطرق داخل تراب الجماعة.	طلب السند رقم: 2024/06
		39.000,00	لإعداد الدراسة التقنية المتعلقة بالتشوير الطرقي الأفقي والعمودي لتهم بعض شوارع المدينة وعدها 25 كمرحلة أولى وعرضها على لجنة السير للمصادقة	طلب السند رقم: 2024/02
يهم حوالي 20 محورا طرقيا كمرحلة أولى وذلك لتحسين خدمات التشوير الطرقي.		322.368,00	بأشغال التشوير الطرقي العمودي والأفقي الذي سيهم حوالي 20 محورا طرقيا كمراحلة أولى وذلك لتحسين خدمات التشوير الطرقي.	طلب السند رقم: 2024/05
		9.990,00	إعداد الدراسات التقنية والجيوبتقنية المتعلقة بتهيئة الملحة الإدارية الكورنيش	طلب السند رقم: 2023/32
	في طور إنجاز الصفقة		إعداد الدراسة الطبوغرافية لسوق أولاد ميمون	
	في طور إنجاز الصفقة		طلب عروض لتهيئة حدائق حي لعربي الشيخ	
	في طور إنجاز الصفقة		تهيئة شارع ارفينيو ابتداء من الطريق الوطنية رقم 19 الى غاية مدرسة التعليم الرسالة بحي المطار	
	في طور إنجاز الصفقة		تمديد شارع الأمير سيدى محمد ابتداء من شارع البحر الأبيض المتوسط الى غاية حي المطار مع بناء منشأة فنية.	
	في طور إنجاز الصفقة		تهيئة وتهيئة ربط الطريق الوطنية رقم 19 لتسهيل حركة التنقل.	
	في طور إنجاز الصفقة		تهيئة ما تبقى من شارع طوماطيش وربطه بالطريق الوطنية رقم 19 لتسهيل حركة التنقل.	
	في طور إنجاز الصفقة		إعداد الدراسات الأولية لتهيئة الطريق الوطنية رقم 19 ابتداء من طريق از غفان(النافورة إلى غاية المحطة الطرقية الجديدة	
	في طور إنجاز الصفقة		سد الخصاص في المعدات التقنية والمكيفات الهوائية والمعدات المكتبية لمقرات الجماعة الحضرية وتهئتها.	
ستهم أهم المحاور غير مسممة وترقيم الأزرقة ببعض الأحياء.	في طور إنجاز الصفقة		إعداد طلب عروض أثمان في انتظار فتح الأظرفة ليوم 16 ابريل 2024 المتعقبة بطلب عروض أثمان رقم: 2024/02: بشأن شراء وتركيب لوحات أسماء الشوارع عددها 1500 وحدة بمبلغ الميزانية المخصص حوالي 50.000,00 درهم كمرحلة أولية حسب ميزانية سنة 2024.	
تنفيذا لتوصيات المجلس الأعلى للحسابات	في طور إنجاز الصفقة		الدراسات التقنية المتعلقة بإعادة تهيئة سوق الجملة للخضر والفاكه بحي المطار وكذا تحديد الغلاف المالي للأشغال،	

	في طور إنجاز الصفقة		تهيئة حديقة لعرى الشيخ كمرحلة أولى في انتظار تعميمها على باقي المساحات الخضراء داخل نفوذ تراب جماعة الناظور (حديقة البستان، حديقة شارع الإمام الغزالي وكذا حديقة السوق المركزي)
(مراك خاصة بالراجلين على واد بوسردون.	في طور إنجاز الصفقة		الدراسة التقنية الأولية المتعلقة بخمسة قنطر

5- الأشغال التي قام بها مكتب الإنارة العمومية

الاحياء المستهدفة	العدد	نوع الأشغال
	1384 حالة	صيانة المصايبخ عدد التدخلات المنجزة
حي لعرى الشيخ - حي أولاد بوعطية - حي شعلة. حي الكندي . محيط سوبرمارشي - حي أولاد ابراهيم - حي الخطاطبي - حي أولاد ميمون - حي الفطواكي - حي الريكورس - حي لعراسي، بساحة لالة امينة	1454	تركيب مصباح من نوع الليد كبرا (led 100 w) .
شارع از غنغان الشارع الوطني رقم 19 ، شارع الجيش الملكي.- شارع طنجة شارع 3 مارس	32	نصب الاعمدة والمصابيح الكهربائية
-	02	تركيب اعمدة كهربائية
شارع طنجة شارع 3 مارس	-	صيانة الإنارة بمختلف الشوارع
-	-	التدخلات اليومية لصيانة شبكة الإنارة العمومية.

6- مصلحة المساحات الخضراء والإنارة العمومية:


الموقع المستهدفة	نوع الأشغال
وسط المدينة. حي البستان - حي عاريس قبلة مسجد الحاج ادريس	ترفيت وترقية الطرقات
طريق امجاد - حي بوزرزانن - ساحة مسجد لالة امينة وراء المحكمة الابتدائية الحي الإداري طريق از غنغان قبلة إدارة الضرائب.	الترصيف بالحجر
ساحة مسجد لالة امينة-تهيئة المساحات الخضراء تهيئة حديقة قبلة إدارة المحافظة العقارية تهيئة حديقة عاريس بمحاذاة واد بوسردون تهيئة حديقة ساحة مسجد لالة امينة حي اولاد ميمون الزنقة 10	الترصيف بالزليج المستعمل
ساحة لالة امينة صباغة الجدران بشارع الحسن الثاني، المركب التجاري-الحي الإداري، الطريق الوطنية رقم 19، المصلى بملعب الشبيبة والرياضة، وبعض واجهات المؤسسات التعليمية.	الترصيف بالزليج
توفير اليد العاملة واللوجستيك لمكتب الصحة، الشرطة الإدارية والسلطات المحلية، إجلاء الأسواق العشوائية وتتفقيتها وعملية الهدم - طريق امجاد. حي بوزرزانن ساحة مسجد لالة امينة - وراء المحكمة الابتدائية الحي الإداري	أعمال مختلفة

مآل مقررات مجلس جماعة الناظور ببرسم الدورة العادية لشهر فبراير 2024

مآل المقرر المقتنع	موضوع المقرر
1. اعتماد النسخة المحبنة لسجل الأملك الجماعية لم ينجز قسم الشؤون الإدارية والإدارية والممتلكات الوثيقة لحد تاريخه دون إيداء الأسباب	تم توجيه القرار الجبائي المحين الى السلطة المحلية من أجل المصادقة بموجب الإرسالية عدد 431 بتاريخ 14 مارس 2024
2. اعتماد النسخة المحبنة للقرار الجبائي المتنصنة لكافة التعديلات	تم إعادة تسجيله كنقطة في دوره ماي العادية 2024
3. الموافقة على إعادة تصميم هيكلة الأحياء المجال من طرف الوكالة الحضرية بالناظور.	في انتظار فتح الأظرفة لطلب عروض أشمان رقم: 2024/02 بشأن شراء وتركيب لوحات أسماء الشوارع عددها 1500 وحدة بالمبلغ المرصود لهذه الغاية والمقدر بحوالي 2024 50.000,00 درهم كمرحلة أولى حسب ميزانية سنة 2024 الجماعة.

مذكرة مجلس جماعة الناظور برسم الدورة الاستثنائية لشهر مارس 2024

مذكرة المقترن المتضمن	موضوع المقرر
1 - الموافقة على إحداث شركة التنمية المحلية للتثبيت المحطة الظرفية الجديدة.	الموافقة على إحداث شركة التنمية المحلية للتثبيت المحطة
2 للدراسه والموافقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية.	الدراسه والموافقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية.
3 تعيين ممثلين عن مجلس جماعة الناظور في مجلس إدارة الشركة.	تعيين ممثلين عن مجلس جماعة الناظور في مجلس إدارة الشركة.
4 دراسة وإبداء الرأي في ملحق الاتفاقية المتعلق بإيداع جدولة المساهمات المالية للشركاء في مشروع الجاز لأشغال وقائية مدينة الناظور من فيضانات وادي "كيلو" وأداء المساهمة المالية المقررة للجماعة.	دراسة وإبداء الرأي في ملحق الاتفاقية المتعلق بإيداع جدولة المساهمات المالية للشركاء في مشروع الجاز لأشغال وقائية مدينة الناظور من فيضانات وادي "كيلو" وأداء المساهمة المالية المقررة للجماعة.
5- برسمة الفائض برسم سنة 2023	برسمة الفائض برسم سنة 2023
6- الموافقة على تحويل اعتماد مالي في ميزانية التسيير.	تم التنفيذ من طرف مصلحة الميزانية والصفقات والإجور



جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2024

○ التاريخ: 07 ماي 2024.

○ الساعة: الثالثة (15) بعد الزوال.

○ المكان: قاعة الاجتماعات الطابق الثالث مقر جماعة الناظور.

- الجلسة الأولى:

1 - الجواب على الأسئلة الكتابية.

- ما هي المعايير التي يتم اعتمادها للحصول على رخص السكن.

- عدد رخص البناء المسلمة من طرفكم خلال السنة الماضية والسنة الجارية.

- الجلسة الثانية:

2 المموافقة على فتح مجموعة من الطرق العمومية بمختلف أحياء جماعة الناظور؛

3 المموافقة على المساهمة في إنجاز طرق عمومية خارج نطاق تدخل جماعة الناظور؛

4 مناقشة مشروع القرار الجماعي التنظيمي المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي والمصادقة عليه؛

5 مناقشة مشروع القرار الجماعي التنظيمي المتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (التجارية، الحرافية، الصناعية)؛

6 تهيئة دفتر التحملات المتعلق بكيفية استغلال المحلات التجارية المشغولة في الأسواق العامة التابعة لجماعة الناظور بإدراج سوق أولاد ميمون في الدفتر؛

7 المموافقة على تعديل دفتر التحملات الخاص بنقل اللحوم؛

8 المموافقة على اتفاقية شراكة مع وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا بشأن تدبير واستغلال الشاطئ الاصطناعي (كورنيش الناظور) لفائدة جماعة الناظور؛

9 المموافقة على دفتر التحملات المتعلق باستغلال وتدبير الشاطئ الاصطناعي (كورنيش الناظور)؛

10 دراسة تصميم إعادة هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز؛

11 اطلاع المجلس على القضايا المرفوعة ضد جماعة الناظور أو من طرفها طبقاً للفصل 264 من القانون رقم 113-14 المتعلق بالجماعات؛

12 المموافقة على توزيع المنح على الجمعيات الاجتماعية والرياضية.

الرئيس

الرئيس:
سليمان أزواغ



النقطة الثانية

- الموافقة على فتح مجموعة من الطرق العمومية بمختلف أحياء جماعة الناظور.

العرض

في إطار تنزيل تصميم تهيئة جماعة الناظور.

وفي إطار فتح الطرق المنصوص عليها في التصميم المعني لا سيما تلك التي تشكل عائقا لحركة السير والجولان بالمدينة وقد تم رصد عدة طرق عمومية وفق التصميم المرفق تستوجب فتحها. وحتى تتمكن المصالح الجماعية المختصة من تجهيز الملفات التقنية والقانونية طبقا للمسطرة الجاري بها العمل المنصوص عليها في القانون 92-12 المتعلق بالتعمير والقانون 07.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، فإن المجلس مدعو:

ولا الموافقة على فتح الطرق المعنية.

ثانيا الموافقة على إجراء الدراسات التقنية وإعداد التصاميم التجزئية للعقارات المعنية بالعملية مع إحالة نتائجها مع قرارات التخطيط ومحاضر لجنة التقنيين على المجلس في دورة لاحقة للمصادقة.

المناقشة

الرئيس: أوضح أن المجلس أخذ على عاته حل مشكل الطرق المغلقة و المعرقلة والتي تم البناء فوقها منذ امد بعيد حيث ستعبر الجماعة جميع مكوناتها وأطراها من أجل فتحها لتحقيق انسانية السير والجولان ، وقال إن الطرق المستهدفة تعد من المداخل الرئيسية والمهمة للمدينة والمتواجدة ب مختلف أحياء الجماعة إلا أنها معيبة بالأبنية المقامة على أطراها خلافا لتصاميم التهيئة المتعاقبة على الجماعة وأن الجرأة السياسية خانت المجالس السابقة لحل هذا المشكل الذي شكل لهم طابو وقد حان الوقت لحل هذا الاشكال المعماري الذي يشوه طرق المدينة خدمة للصالح العام. ويتعلق الامر بستة محاور طرقية سيعمل السيد محمد أفراوي المهندس المعماري بالجماعة من خلال عرضه المرئي إعطاء توضيحات إضافية بخصوصها.

محمد افراوى: تتطلب أحياء أو مناطق معينة بجماعة الناظور تسريع تنزيل المساطر الجاري بها العمل من أجل فتح مداخلها الرئيسية لربطها بالنسيج الحضري للمدينة تطبيقا لمقتضيات تصميم التهيئة الخاص بالجماعة موضوع المرسوم رقم 13-17-2 الصادر في 8 فبراير 2017. وتهدف العملية إلى توفير انسانية السير والجولان بتخفيف الازدحام وزمن السفر وفتح الاحياء المعنية ببنيتها العمرانية والتنموية فضلا على النسق الجمالي والبيئي. ثم تقدم بعرض مرئي شامل مواقع الطرق المعنية التالية:

الحي	التدخل المناسب	الطرق المعنية	المحاور
حي لعرادي وحي المطار	هدم بناء-نزع ملكية-إنجاز	امتداد محج الامير سيدى محمد في اتجاه حي المطار (طريق تصميم التهيئة N7)	1
حي اولاد ميمون	هدم بناء-نزع ملكية	شارع سيرلانكا و شارع سنقاپور (EX RUE P)	2
حي شعالا	هدم بناء-نزع ملكية	طريق التهيئة رقم 37 (امتداد شارع طه حسين)	3
حي اولاد لحسن	نزع ملكية	شارع الهند قرب مصحة الشمال N°65N	4
حي شعالا	هدم قوار وفلا- نزع ملكية	شارع الساقية الحمراء Bd N°11N	5

تصاميم الموقع المقدمة:

شارع ابن نصير في اتجاه الطريق الوطنية رقم 19

6

Bd N°11N

هدم قوار-إزاله
عداد كهربائي

حي لعرى الشيخ

الرئيس : تناول بالشرح مختلف الطرق أعلاه وأهميتها وأشار إلى أن المسطورة التي ستعتمد بشأنها هي مسطرة تفاوضية ابتداءً مبنية على عرض معاوضة عقارية بالنسبة للطريق رقم 11 المتعلقة بامتداد شارع الساقية الحمراء نحو حي المطار، على أن تسلك مسطرة نزع الملكية في حالة عدم التوافق على عرض الجماعة. وأشار إلى أن مدينة الناظور تعرف ازدحاماً ملحوظاً خاصة في فصل الصيف يستوجب تنفيذ هذا المشاريع بالإضافة إلى فتح الطرق المتواجدة خارج نفوذ الجماعة بالتنسيق مع الجماعات الترابية الأخرى وهي النقطة الثالثة الموقالية. وأشار إلى أن مجموع الطرق كلها المراد فتحها وهي 10 طرق في مجموعها، سيخصص لها اعتماد مالي قدره 100 مليون درهم.

ياسر التيزيني: أوضح أهمية الطريق التمهيد رقم 7 التي تعتبر امتداداً لشارع الأمير سidi محمد وقال إنها ستشق منطقة غير مأهولة، مما سيفتحها في وجه الاستثمار العقاري وستتم العمليات تقريباً ثمانية دور سكنياً ما لم تحدد الدراسة الطبوغرافية غير ذلك.

البشير كنوف: نوه بالمشروع وأشار إلى ضرورة إضافة طرق أخرى بكل من مركز الطفولة الذي طالب بفتحه على مستوى الطريق المؤدية إلى ازغنان، كما طالب أيضاً بضرورة التفكير في فتح الطريق المحاذي لـ«العنابة» الكندي.

محمد بوشيج: نوه بدوره بفتح الطرق وأعرب عن تخوفه من تداعيات ملفات التعويض وأوصى بنهج مسطرة التراضي ومراعاة الجانب الإنساني في الموضوع.

حفيظة هركاش: نوهت بفتح طريق الفطواكي وقالت إن ذلك سيكون مكملاً مهماً للجماعة وتساءلت إن كان هناك تواصل مع المالك وعن التعويضات المقترحة التي يجب عرضها على المجلس قبل البث فيها حتى لا تتكرر الأخطاء السابقة وإن تأخذ بعين الاعتبار حقوق الجالية المغربية.

عليه المختارى: دعت إلى التفكير بالأحياء الأخرى لاسيما حي الكندي وتفادي التعويضات المقررة بالأحكام القضائية التي وصلت إلى سبعة ملايين درهم وأوصت بنهج مسطرة التراضي.

دينة أحکیم: نبهت إلى إصلاح الأعطاب التقنية للمنظومة الصوتية للقاعة.
الرئيس : نوه بتدخل المستشار السيد كنوف البشير وبواقعيته، وأشار إلى أن توسيع المشروع ليشمل طرق أخرى موضوع معقد يستوجب مراعاة عدة شروط على رأسها توفير الاعتمادات المالية اللازمة، ووعد أن الاقتراحات ستأخذ بعين الاعتبار مستقبلاً. كما أشار إلى وجود طريق لا تستوجب مسطرة نزع الملكية لأنها من مشمولات الطريق العام كالطريق المتواجد بكل من حي الكندي والشعبي. وقال إن التفكير بفتح الطريق وفق المسطرة القانونية هو تجاوز للأخطاء السابقة المتمثلة في الاعتداء المادي على الأماكن والتي استنزفت ميزانية الجماعة وأن تحديد الأئمة سيتم وفق القانون وباحترام كامل للمال العام والمصلحة العامة وإن مسطرة التراضي ستأخذ بعين الاعتبار كحل أولي.

حفيظة هركاش: أشارت إلى ضرورة عدم تكرار أخطاء الماضي في تحديد التعويضات وإن المجلس مدعو إلى تنویر الرأي العام بهذا الشأن.

الرئيس : أوضح أن كل أعضاء المجلس يمثلون الساكنة ويدافعون عن المال العام ولا مزايدة بهذا الشأن.

ياسر التيزيني: قال إن مسطرة التفاوض سيكون لها الاسبقية وأن التعويض المقترن هو المعاوضة العينية وإن مسطرة نزع الملكية ستكون الحل الأخير.

دينة أحکیم: تساءلت عن دور وزارة التجهيز ووزارة الداخلية في الموضوع.
البشير كنوف: اقترح تفعيل اللجنة التقنية والمالية من أجل اقتراح فتح الطرق التي لا تكلف ميزانية كبيرة وإعطائهما الأولوية عند التنفيذ.

دنيا الصقلي: نوهت بمشروع بفتح الطرق واقتصرت إنجاز الطرق ذات الاتجاه الواحد.
فاطمة الدنفور: اقترحت تضمين الطريق المتواجدة بملتقى طريق تاويمة والطريق الساحلي مرورا بالقطرة وطالبت العناية بها من حيث التسوير والصيانة.
الرئيس: نوه بالدور الفعال الذي يوليه السيد العامل في مجال فتح الطرق وبكافة الشركاء وقال إن اللجان التقنية المشكلة من كافة الشركاء مفعولة فيما يتعلق بالصيانة وفتح الطرق.
بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة فجاء التصويت كالتالي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت: 24

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 24 وهم السادة:

رئيس المجلس الجماعي	- سليمان أزوابع
النائب الأول للرئيس	- ياسر التريتي
النائب الثاني للرئيس	- محمد المنتصر
النائب الثالث للرئيس	- محمد بلقاسم
النائب الرابع للرئيس	- محمد الصادقي
النائبة الخامسة للرئيس	- سعيدة بلخير
النائبة السادسة للرئيس	- خديجة احمدوش
النائبة السابعة للرئيس	- علية أمختارى
كاتب المجلس	- محمد جدي
عضو المجلس الجماعي	- مالك ازوابع
عضو المجلس الجماعي	- الزهرة بنشال
عضو المجلس الجماعي	- هشام الفايدة
عضو المجلس الجماعي	- وليد الفايدة
عضو المجلس الجماعي	- دنيا الصقلي
عضو المجلس الجماعي	- دينه احکیم
عضو المجلس الجماعي	- عمرو العزوزي
عضو المجلس الجماعي	- احمد الأزرع
عضو المجلس الجماعي	- عبد الخالق هوشو
عضو المجلس الجماعي	- محمد امين الصوفي
عضو المجلس الجماعي	- فريد ازوابع
عضو المجلس الجماعي	- فاطمة الدنفور
عضو المجلس الجماعي	- البشير كنوف
عضو المجلس الجماعي	- حفيظة هرکاش
عضو المجلس الجماعي	- محمد بوشيخ

عدد الأعضاء المصوتون بلا
00:
00: عدد الأعضاء الممتنعون

المقرر:

إن المجلس الجماعي لمدينة الناظور المجتمع خلال دورته العادية لشهر ماي 2024، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على ما يلي:

1. فتح الطرق العمومية المبينة في الجدول أسفله طبقا لمقتضيات تصميم التهيئة؛

الأحياء	الطرق المعنية	
حي لعرaci وحي المطار	امتداد محج الامير سيدى محمد في اتجاه حي المطار (طريق تصميم التهيئة N7)	1
حي أولاد ميمون	شارع سير لانكا و شارع سنقابور (EX RUE P)	2
حي شعالا	طريق التهيئة رقم 37 (امتداد شارع طه حسين)	3
حي اولاد لحسن	شارع الهند قرب مصحة الشمال N°65N	4
حي شعالا	شارع الساقية الحمراء Bd N°11N	5
حي لعرى الشيخ	شارع ابن نصیر في اتجاه الطريق الوطنية رقم 19 Bd N°11N	6

2. اتخاذ كافة الدراسات التقنية والمالية الضرورية لإنجاز المشروع؛

3. اعتماد المساطر القانونية الجاري بها العمل في هذا الشأن مع التصريح على أولوية مسطرة التفاوض قبل اللجوء إلى مسطرة نزع الملكية.

الرئيس

سليمان أزوااغ



كاتب المجلس

محمد جدي

النقطة الثالثة

- الموافقة على المساهمة في إنجاز طرق عمومية خارج نطاق تدخل جماعة الناظور.

العرض

في إطار التنسيق مع الجماعات الترابية المجاورة والسلطات المحلية بشأن تهيئة المحاور الطرقية الرابطة فيما بينها،

وحيث أن هذه الطرق تقع في مجال تدخل الجماعات الترابية المجاورة.

وحيث أن هذه الطرق أيضاً تشكل بعدها استراتيجية وتنموياً لجماعة الناظور، مما يستوجب عليها المساهمة في إنجازها،

فإن المجلس الجماعي مدعو للتقرير في:

- طبيعة المساهمة؛
- إعداد الدراسات التقنية ذات الصلة وفق ما ستوضنه المصلحة الجماعية المختصة في هذا الباب.

وتجدون رفقته تصميم موقع الطرق المعنية المعدة من طرف قسم الشؤون التقنية والعمير.

المناقشة:


الرئيس: صرّح بأن الظرف الراهن يفرض فتح الطرق العمومية الرابطة بين الناظور وجماعات مجاورة بإشراف السيد عامل الإقليم، استعداداً للانطلاق الفعلي لميناء الناظور الجديد "غرب المتوسط" ووقعه الإيجابي المنتظر على جميع الأصعدة اقتصادياً وتنموياً على كافة الجماعات الترابية بالإقليم، كما أشار إلى توفر الاعتمادات المالية الضرورية وكذا الدراسات بقيمة 67 مليون درهم وأن الأشغال ستطلق خلال شهر شتبر المقبل على أن تتم الأشغال خلال سنة 2025 وأن الطرق التي سيشملها المشروع بالتنسيق كالتالي:

1. طريق جلول أو شارع سكتلاندا ويستهدف تخفيف الضغط على حي براقة وأمسيفن؛
2. طريق طوماطيش ما بعد مؤسسة المدى نحو الطريق الساحلي بخلاف ملي وقدره 15 مليون درهم؛

.3 توسيع وتنمية تهيئة الطريق المؤدية إلى طريق قرية اركمان عبر مدار مارشيكا.

.4 إعادة تهيئة الطريق الوطنية رقم 19 إلى غاية المحطة الطرقبية الجديدة.

وастعرض تصميم موقع المشاريع التالية:



وأضاف الى ان هذه المشاريع ستساهم في توفير الانسيابية المطلوبة وتحفيض الضغط على المدينة.
اكتفى السادة الأعضاء بما جاء في العرض وبتوضيحات الرئيس.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة فجاء التصويت كالتالي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت: 24

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 24 وهم السادة:

رئيس المجلس الجماعي	- سليمان أزواغ
النائب الأول للرئيس	- ياسر التزيري
النائب الثاني للرئيس	- محمد المنتصر
النائب الثالث للرئيس	- محمد بلقاسم
النائب الرابع للرئيس	- محمد الصادقي
النائبة الخامسة للرئيس	- سعيدة بلخير
النائبة السادسة للرئيس	- خديجة احمدوش
لناية السابعة للرئيس	- علية أمختارى

كاتب المجلس	- محمد جدي
عضو المجلس الجماعي	- مالك ازواخ
عضو المجلس الجماعي	- الزهرة بنشلال
عضو المجلس الجماعي	- هشام الفايدة
عضو المجلس الجماعي	- وليد الفايدة
عضو المجلس الجماعي	- دنيا الصقلي
عضو المجلس الجماعي	- دينة احكييم
عضو المجلس الجماعي	- عمرو العزوzi
عضو المجلس الجماعي	- احمد الأزرع
عضو المجلس الجماعي	- عبد الخالق هوشو
عضو المجلس الجماعي	- محمد امين الصوفي
عضو المجلس الجماعي	- فريد ازواخ
عضو المجلس الجماعي	- فاطمة الدنفور
عضو المجلس الجماعي	- البشير كنوف
عضو المجلس الجماعي	- حفيظة هركاش
عضو المجلس الجماعي	- محمد بوشيخ

عدد الأعضاء المصوتون بلا
00: عدد الأعضاء الممتنعون
00:

المقرر:

إن المجلس الجماعي لمدينة الناظور المجتمع خلال دورته العادية لشهر ماي 2024، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق بإجماع أعضائه الحاضرين على فتح المساهمة المالية والتقنية الضروريتين لفتح الطرق التالية:

1. طريق جلول أو شارع سكتلاندا ؛
2. طريق طوماطيش ما بعد مؤسسة المدى نحو الطريق الساحلي ؛
3. توسيع وتنمية تهيئة الطريق المؤدية إلى طريق قرية اركمان عبر مدار مارشيكا ؛
4. إعادة تهيئة الطريق الوطنية رقم 19 إلى غاية المحطة الطرقبية الجديدة.

طبقا للدراسات المنجزة بالمشاركة مع الجماعات الترابية المعنية.

الرئيس

سليمان ازواخ



كاتب المجلس

محمد جدي

النقطة الرابعة

مناقشة مشروع القرار الجماعي التنظيمي المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي والمصادقة عليه

العرض

تتوفر جماعة الناظور على مؤهلات طبيعية ومقدرات هائلة، لو تم استغلالها بشكل جيد لتخطت جميع المعوقات التي تحول دون إقلاعها الاقتصادي. خاصة وأن ممتلكاتها العقارية تتكون في مجلتها، حسب ما هو محفوظ في سجلات أملاكها على مجموعة أملاك عامة وهي عبارة عن شوارع وأسواق عمومية وملعب رياضية وحدائق وساحات عمومية، مما يتطلب العناية بها واستغلالها استغلالاً جيداً إلى جانب استغلال أملاكها الخاصة. ومما لا شك فيه، أن هذا الاستغلال يوفر للجماعة موارد مالية ذاتية مهمة، علاوة على تحقيق الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتواخدة من وراء التخصيص المنوح للأملاك العامة.

ومن أمثلة شغل الأملاك العامة الجماعية مؤقتاً:

- شغل الأملاك العامة مؤقتاً لأغراض البناء؛ رخصة استغلال الملك العمومي من أجل البناء، وهي رخصة مستقلة عن رخصة البناء... .
- شغل الأملاك الجماعية لأغراض تجارية او صناعية او مهنية؛ إقامة أكشاك، إقامة سرك، محطة بيع الوقود ولوازم السيارات، عرض البضائع والسلع، الأسواق التجارية.... .
- شغل الأملاك العامة الجماعية مؤقتاً لمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية او صناعية او مهنية وقد حصرها قانون 30.89 المتعلقة بالرسوم والضرائب المحلية في الحالات التالية:

. شغل الملك العام بأطناف وستائر الدكاكين؛

. ستار العمودي المعلق على الطنف؛

. النصب؛

. ستار النوافذ الداخلية؛

. الواجهة الزجاجية؛

. لوحة الإضاءة؛

. المعروضات المعلقة على واجهة المتجر أو على جدار الواجهة؛

. المعروضات أمام الدكان؛

. العنوان والإشارة إليه عن بعد... .

ومسيرة للمستجدات والتغيرات التي تعرفها بيئه عمل الإدارة الجماعية المعاصرة في ظل المنافسة الشديدة والتحديات الكبيرة الناتجة عن مستجدات العولمة والتطور التقني والثورة الرقمية المذهلة التي تنهجها الدولة حالياً.

وأمام كثرة الطلب على استغلال الملك العمومي الجماعي في شتى الميادين، وفي إطار ضبط وحماية وتنظيم الجماعة لممتلكاتها، بات من الضروري مواجهة هذه المتغيرات بتطوير وتحسين أداء إدارة الجماعة ورفعها إلى مستويات عالية تتخطى العوائق والاختلالات التي تحول دون تنميتها.

ولهذا الغرض يوضع مشروع هذا الدفتر المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي، أمام أنظار السادة أعضاء المجلس الموقر لدراسته ومناقشته واتخاذ المقرر الذي يراه مناسباً في شأنه.

مشروع قرار جماعي تنظيمي

المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي

إن رئيس المجلس الجماعي للناظور:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
وبناء على للظهير الشريف رقم 1-21-74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 57-57 المتعلق بنظام الأملك العقارية للجماعات الترابية؛
وبناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 الموافق ل 30 نونبر 1918 المنظم لاحتلال الملك العمومي؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 195. 1.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 الموافق ل 30 نونبر 2007 المتعلق بتنفيذ القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1-20-91 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 20.07 بتعديل وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 31-1.92-1.92 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992،
بتنفيذ القانون 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
وبناء على الظهير الشريف بتاريخ 19 يناير 1953 المتعلق بالطرق العامة وشرطة المرور؛
وبناء على المرسوم رقم 17-451-2 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
وبناء على المرسوم رقم 70.2 157 بتاريخ 11 رجب 1400 موافق 26 ماي 1980 بتحديد الشروط التي تتفق بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استثباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛
وبناء على القرار التنظيمي في مجال الشرطة الإدارية الجماعية رقم 01 بتاريخ 17 فبراير 2006 المتعلق بتنظيم مزاولة الأنشطة التجارية المهنية؛
وبناء على القرار الجبائي لجماعة الناظور الصادر بتاريخ 04 يوليو 2008 كما تم تغييره وتتميمه؛
وبناء على القرار التنظيمي لجماعة الناظور رقم 1189 بتاريخ 03 أكتوبر 2013 المتعلق بحفظ الصحة بجماعة الناظور؛
وبناء على القرارات الجماعية ذات الصلة.
وبناء على مداولة المجلس الجماعي للناظور في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2024 المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2024.

يقرر ما يلى:

الفرع الأول

مقتضيات عامة

الفصل 1: موضوع القرار

يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الشروط الإدارية والتكنولوجية والمالية في مجال الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي.

ويهدف بهذا الخصوص إلى تحديد شروط وضوابط الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي من طرف المقاهي والمطاعم والمثلجات وقاعات الشاي والمقاصف... وكل مؤسسة مشابهة، من جهة والمحافظة على المستوى الجمالي للأرصدة والفضاءات العمومية المستغلة مؤقتاً وواجهات المباني بشكل تبرز معه خصائصها المعمارية، من جهة ثانية، مع الحفاظ على حق جميع مستعملين الملك العام الجماعي في الانتفاع به في إطار من الحرية والمساواة والمجانية.

كما يهدف إلى تحديد شروط احتلال الملك العام الجماعي ووضع التجهيزات فوق الأرض أو تحت الأرض التابعة للملك الجماعي داخل المجال الترابي لجماعة الناظور وكذا إجراءات الترخيص لهم من طرف الجماعة.

الفصل 2: مجال التطبيق

يطبق هذا القرار، داخل دائرة نفوذ جماعة الناظور، وتسهر على تطبيقه مصالح الجماعة في حدود دائرة نفوذها الجغرافي واحتياجاتها.

ويقصد بالملك العام الجماعي جميع العقارات بالطبيعة أو التخصيص والحقوق العينية المخصصة والمعدة للاستعمال العمومي وكذلك ما يرتبط ويتعلق بهذا الاستعمال من تجهيزات سطحية باطنية ثابتة أو متنقلة وكل حسب ما هو مدرج ضمن الأحكام العقارية العامة للجامعة.

الفصل 3: كيفيات احتلال الملك العام الجماعي

كل احتلال أو استغلال أو استعمال للملك العام الجماعي يستوجب الحصول على رخصة مسبقة وصريحة ومكتوبة بذلك من المصالح الجماعية المختصة، مهما كانت طبيعته.

ویراد بالاحتلال ما پلی:

احتلال سطح الأرض مهما كان ارتفاعه.

احتلال ما تحت الأرض مهما كان عمقه.

ويراد باحتلال سطح الأرض:

الاحتلال القار؛ الأكشاك

الاحتلال المتنقل؛ سطحيات المقاهم والمطاعم.....

الاحتلال المؤقت القصير الأمد؛ إبداع المواد، النظائرات ...

الاحتلال المؤقت الطويل الأمد؛ محطات التوزيع، محطات التحويل

ويراد بالاحتلال ما تحت الأرض كل:

الفصل 4 : خاصيات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

يتميز الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، بالخصائص التالية:

الطبع الشخصي وغير القابل للتفويت أو الكراء أو المناولة، تحت طائلة السحب والإلغاء (القابلية للسحب والإلغاء).

- عدم القابلية للاحتجاج به كحق مكتسب.

- عدم القابلية للمطالبة بأى تعويض من طرف المسحوبة منه الرخصة.

حفظ حقوق الأغيار وعدم جواز المساس بها ويبقى المستفيد وحده المسؤول تجاه الأغيار عن تبعات

الاحتلال حسب ما هو وارد في المادة 19 من القانون رقم 57.19 أعلاه.

- لا يعفي من الحم

284

الفرع الثاني

الفصل 5: مقدمة في الاتجاهات في المذاق والذائق والذائق

النص 5: من يحق لهم الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي
تمحنت التراخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي للأشخاص الذاتيين والمعنوين المستغلين
للمؤسسات المختصة في مجال الإطعام كالمقاهي والمطاعم وقاعات الشاي والمثلجات والمقاصف وما
شانه مما

وتنتمي الأنشطة والخدمات المعنية بهذا القرار فيما يلي:

- احتلال الملك العام الجماعي من طرف المقاهي والمطاعم وقاعات الشاي والمقاصف والمثاجات وكل المؤسسات المشابهة.

- احتلال الملك العام الجماعي من أجل إنجاز أشغال ووضع الشبكات العمومية لمختلف المرافق والخدمات من اتصالات وتوزيع الماء والكهرباء والتقطير السائل وأشغال الربط بهذه الشبكات.

الفصل 6: شروط الترخيص

لا يستفيد من الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي إلا المؤسسات المشار إليها أعلاه والتي تتزاول جزءاً من نشاطها بالطريق الأرضي مع مدخل ورويا مباشرة على السطحية وبالتالي التوفير على رواجهة على الملك العام الجماعي. ويترتب أن تكون مساحة القاعة كافية لاستيعاب الأدوات والأثاث المستقل بالسطحية.

تودع الطلبات المتعلقة بهذا الاستغلال المؤقت وتتابعه الأخرى بموازاة مع طلب إجراء التعديل والإصلاح.

يودع طلب الاستغلال عبر المنصة الرقمية "الرخص الاقتصادية"
يودع طلب إجراء التعديل والإصلاح عبر المنصة الرقمية "رخص البناء"

الفصل 7: أنواع الفضاءات والأوصفة القابلة للترخيص باستغلالها مؤقتاً

يتعلق الأمر بفضاءات ومساحات محددة أو غير محددة بعناصر الحد الأدنى من الأدوات اللازمة لاستهلاك الزبان؛ من ذلك:

- سطحيات عادية غير محددة بعناصر ثابتة وال مجردة من آية تجهيزات إلا الحد الأدنى لاستهلاك الزبان.

- السطحيات المحددة المتقطعة مع الواجهات بواسطة عناصر كمالية كالحواجز والمزهريات السطحيات المحددة المتقطعة مع الواجهات بواسطة حواجز مثبتة بالأرض بكيفية مؤقتة والمجهزة بعناصر مريحة شبه صلبة.

- المساحات الخضراء الجماعية المجاورة للمؤسسات أعلاه في حدود نصف مساحتها على أن يتعهد المرخص له بتهيئتها وصيانتها والحفظ عليها وفق التصميم والبرامج المعدة من المختص بالجماعة.

الفصل 8: حق اللووج إلى الفضاء المستغل مؤقتاً

1 - ولوج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة: يتعين على كل مرخص له بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بالتبعية للمقاهي والمطاعم وقاعات الشاي والمثاجات والمقاصف وجميع المؤسسات المشابهة ضمان حق ولوجهها لذوي الاحتياجات الخاصة بتخصيصهم على الأقل مكان واحد مساحته 1.30 متر طولاً و 0.80 متر عرضاً ويتوقف عدد هذه الأماكن على مساحة المؤسسة وعدد الطاولات بها.

2 - ولوج المصالح المكلفة بالنظافة والأشغال المختلفة: لتسهيل صيانة التجهيزات العمومية المتواجدة بالمساحات المستغلة مؤقتاً، فإن عناصر الاستغلال أدواته، يتعين إزالتها كلية، عند إغلاق المؤسسة، لتسهيل ولوج مختلف المصالح المكلفة بإنجاز أشغال على الملك العام الجماعي كما يتوجب تحرير القنوات (les caniveaux) وعدم إعاقة انسيابة المياه وجريانها.

الفصل 9: التقليص من المساحة المرخص باستغلالها

في حالة إحداث تغييرات على الطريق الجماعية بالتوسيع أو خلق مواقف بها، فإنه يمكن تقليص مساحة الملك العام الجماعي المرخص باستغلاله مؤقتاً دون المطالبة بأي تعويض.

يمكن وضع حد للترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي إذا أصبح هذا الأخير يكفي فقط المرور الراجلين.

الفصل 10: حق وألوية المرور

لا يمكن للسطحيات التابعة للمؤسسات أعلاه، أن تمس بانسيابية مرور الراجلين واللووج إلى البناءات المجاورة للمؤسسة كما لا يمكنها أن تمتد إلى المجالات المخصصة لمرور السيارات والعربات وأماكن وقوفها.

طول السطحيات: لا يمكن أن يتجاوز ملول السطحيات طول واجهة المؤسسة المعنية بالترخيص.
يحفظ حق الجوار في اللووج إلى البناءات وتحرر الممرات الازمة لذلك على لا يقل عرضها عن 1.50 متر.

عرض السطحيات: لا يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي إلا في حدود النصف من العرض الإجمالي للرصف أو المساحة المراد استغلالها ولا يمكن أن يتجاوز خمسة أمتار مهما كانت المساحة.

عندما يتعلق الأمر بأزمة مخصصة حصرًا للراجلين فإن المساحة الممكن استغلالها كسطحية لا تتعدى نصف مساحة عرض الزنقة.

يترك ممر لا يقل عرضه عن 1.50 متر للمارة الراجلين، ولا يسمح بأي استغلال، إذا كانت مساحة السطحية، تقل عن ذلك، حيث تترك كلها لاستعمال المارة الراجلين.

كل مساحة مرخصة للاستغلال، يتم التمثيل لها برسم على ظهر الرخصة مع تحديد أبعاد المساحة المحتلة وعناصر الاحتلال (عدد الصنوف عدد الطاولات، عدد الكراسي)، كما يتم تحديدها في عين المكان بواسطة صياغة مميزة ظاهرة للجميع وغير قابلة للمحو.

كل تجاوز للمساحة المرخص باستغلالها يكون موضوع محضر محرر من طرف لجنة المراقبة يبلغ إلى المخالف، مع مطالبته بإزالة وسائل الاحتلال، وعند عدم الاستجابة تقوم اللجنة بحجز هذه الوسائل مع حفظ حق الجماعة في اتخاذ إجراءات أخرى يمكن أن تصل إلى سحب الرخصة مؤقتاً أو نهائياً.

الفصل 11: محتويات السطحيات

تتشكل محتويات كل سطحية مرخص باستغلالها مؤقتاً مما يلي، وتخضع للشروط المبينة أدناه:

(1) **الطاولات والكراسي:** يجب أن تكون الطاولات والكراسي من النوع الرفيع ومصنوعة بمواد ذات جودة تتناءم مع الشروط الصحية وجمالية المحيط.

لا يسمح بأن يحمل الأثاث أي إشهار إلا بترخيص خاص

(2) **الشمسيات:** تقام الشمسيات على قوائم وحيدة ويمنع شدها بالأرض سواء بالحبال أو بغيرها ولو كانت من الحجم الكبير. وتترك قابلة للنقل.

(3) **الواقيات (au vents):** يخضع الترخيص باستغلال الواقيات لمدى ملاءمة الاستغلال استناداً إلى طبيعة الشارع العام موضوع عملية الترخيص، مع مراعاة جمالية المنظر العام.

(4) **المزهريات:** تعتبر المزهريات عناصر تجميلية للسطحيات، وبذلك لا يمكن استعمالها لوحدها من أجل التحديد الجغرافي للسطحية.

يلزم أن تكون المزهريات قابلة للنقل من الملك العام الجماعي عند الضرورة بكل سهولة وسرعة دون جرها، وذات أشكال مربعة أو دائرية من الخشب أو الطين ولا تقبل المزهريات المعدة من البلاستيك أو الإسمنت المسلح أو الأحجار المشكّلة أو الحديد.

السهر على صيانة النباتات المغروسة بالمزهريات (إزالة جميع الطفيليّات) من مسؤوليات المرخص له.

لا يسمح بأن يتجاوز على المزهريات بما فيها الأعراس 1.50 متر فوق سطح الأرض كما لا يسمح بأن تتجاوز فروع الأعراس محيط المزهريّة الموضوعة فيها.

الفصل 12: تغيير الوضع الأصلي للفضاء المرخص باحتلاله

لا يسمح بإجراء أي تغيير على أرضية السطحيات وتبديل وضعها الأصلي إلا بترخيص مسبق وكذلك الأمر بالنسبة لإقامة أدراج سواء بالإسمنت المسلح أو الخشب.

كل إضرار بالملك العام والتجهيزات المقاومة فوقه أو تحته بمناسبة أشغال تهيئة السطحيات، يتحمل المرخص لها مسؤولية ونفقة إصلاحها وفي الأجل وبالكيفية التي تحددها لجنة المراقبة.

الفصل 13: توقيف النشاط

في حالة وقف النشاط، وبعد إخبار المعنى بالأمر، فإن جميع العلامات وما يتعلق بها، يجب إزالتها من طرف المرخص له، وعلى نفقته، تحت طائلة قيام لجنة المراقبة بازالتها ونقلها على نفقة المعنى بالأمر.

الفصل 14: شروط استغلال السطحيات

يجب أن تكون العناصر والأثاث والأدوات المستعملة في استغلال السطحيات؛ من النوع الجيد ومصانة بشكل دائم ويجب تغييرها عند كل تقادم.

لا يمكن تثبيت أي عنصر بالأرض ويتعين إبعادها داخل المحل الأصلي للمؤسسة عند نهاية فترة اشتغال هذه الأخيرة.

يجب تقديم قوائم كل الأثاث والأدوات والعناصر الموضوعة بالسطحيات مفصلة عند تقديم طلب الترخيص.

لا يمكن استغلال السطحيات من أجل الإشهار ولو بواسطة الأدوات والأثاث أو المسئائر.

الفصل 15: توقيت الاستغلال

من أجل المحافظة على السكينة العامة، وتمكين مختلف المصالح من إنجاز الأشغال الموكلة إليها في مجال النظافة وصيانة المنشآت والتجهيزات العامة تحدد فترة استغلال السطحيات فيما بين الساعة السابعة صباحاً والساعة المحددة بالقرار العالمي المتعلق بضمان حق الجوار.

خلال شهر رمضان يستمر الاستغلال إلى حدود الساعة الثالثة صباحاً.

إلا أنه يمكن الترخيص باستثناءات عن القاعدة أعلاه، بتقويم مخالف، مراعاة لطبيعة المنطقة المتواجدة بها المؤسسة ومراعاة لبعض الظروف الخاصة.

الفصل 16: الزامية الصيانة والأمن وتدبير الصرح

يلزم المرخص له بالمحافظة على نظافة السطحية طيلة يوم الاستغلال وبعد الانتهاء منه. تشمل النظافة المتطلبة على تنظيف ومسح الطاولات بكيفية منتظمة وجمع جميع الأوراق والعلب والملقى المطروحة على مساحة السطحية وكذا غسل كل ما علق بها.

يلزم المرخص له بـإخلاء السطحية عند نهاية الاستغلال ولا يسمح بإطلاقاً بجر أدوات وأثاث الاستغلال على الأرض حماية لهذه الأخيرة ومنعاً للضجيج.

يتم توفير المنظفات وسلات القمامه بالعدد الكافي حسب عدد الزبناء ووتيرة توافدهم على المؤسسة.

الفصل 17: الاستشارة القبلية

يتوقف كل ترخيص على رأي اللجنة المختصة المؤلفة من ممثلي جميع المصالح الواردة في المنصة الرقمية الخاصة بالرخص الاقتصادية.

ويمكن لرئيس الجماعة أن يستشير أية مصلحة يرى ضرورة الاستعانة برأيها حسب الحاله.

الفصل 18: المراقبة

يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العام دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه أعلاه، إذار للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال وذلك دون الإخلال بالمتابعة القضائية، وكيف ما كان الحال، يعتبر المخالف مديناً للجماعة، عن كل سنة أو كسر سنة، من الاحتلال غير القانوني بتعويض يساوي ثلاثة مرات مبلغ الإتاوة السنوية العادلة المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص المذكور، وذلك بإصدار أوامر بالتحصيل بناءً على محاضر بعدها المأمورون المنتدبون لهذا الغرض.

الفصل 19: واجبات الاستغلال

يستوجب الترخيص بالاستغلال المؤقت للسطحيات أداء رسوم جبائية كما هو منصوص عليه بالقرار الجبائي المحدد لمبلغ الضرائب والرسوم والحقوق والوجبيات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة.

تسري جميع التعديلات اللاحقة بالقرار الجبائي على جميع التراخيص الصادرة قبل ذلك.

في حالة عدم الأداء لا تجدد الرخصة ويعتبر على الجابي إشعار المصالح المعنية بكل تأخير في الأداء من أجل سحب الرخصة.

كل سحب للرخصة لا يمكن أن ينجم عنه المطالبة بأي تعويض.

لا يتم الترخيص من جديد إلا بعد أداء جميع المستحقات المترتبة للجماعة مع الذائز عند الاقضاء. في حالة تكرار مخالفة عدم الأداء، وسحب الترخيص الناتج عن ذلك لأكثر من ثلاثة مرات، يمنع المخالف من أي ترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، ويمكن أن يسري هذا المنع على جميع المحلات والمؤسسات التي يستغلها المخالف وفي كل تراب جماعة الناظور.

الفصل 20 : تكوين ملف طلب الاستغلال

يجب أن يتضمن ملف طلب الاستغلال، علاوة على المطبوع المعد من طرف مصالح الجماعة، على الوثائق التالية:

- صورة للموقع المراد استغلاله
- رسم تقريري الموقع
- بيان لجميع الأدوات والأثاث المراد استغلاله سواء كان ثابتاً أو متحركاً.
- بيان حدود السطحية المطلوب الترخيص باستغلالها مؤقتاً.

يتم إيداع الملف لدى مصالح الجماعة التي تتولى عرضه على اللجنة المختلطة المشار إليها أعلاه لإبداء الرأي الاستشاري في الموضوع.

الفصل 21: نشر الرخصة

كل ترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي يكون موضع إخبار به لمختلف المصالح المعنية سواء كانت تابعة للجماعة أو خارجة عنها بارسالها نسخاً من التراخيص المنوحة. ونتيجة لذلك، لا يمكن للمرخص له الاحتياج على عملية النشر بأي مبرر كان.

الفرع الثالث

احتلال الملك العام الجماعي من أجل إنجاز أشغال ووضع الشبكات العمومية لمختلف المرافق والخدمات

من اتصالات وتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل وأشغال الربط بهذه الشبكات.

الفصل 22: تعاريف

المملوك العمومي الجماعي:

يسري هذا القرار على الملك العام الجماعي المنصوص عليه في المادة الرابعة (04) من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه، والتي تدخل ضمنها جميع العقارات التي تمتلكها الجماعة والمخصصة للاستعمال المباشر من قبل العموم أو لتسخير مرفق عمومي والذي يتشكل من كل الطرق الجماعية المخصصة أو غير

المخصصة للسير والجولان وكذا الساحات والمرافق التابعة لها، بما في ذلك تحت أرض الملك العمومي جماعي.

❖ الوراش:

تشمل جميع الأشغال المنجزة فوق الأرض أو تحت الأرض المكونة لملك العام الجماعي فيما كان نوعها وأهميتها الاستعجالية.

وهي على سبيل المثال لا الحصر:

- أشغال وضع الأعمدة الكهربائية.
- أشغال وضع اللوحات الإشهارية على الرصيف العمومي أو مفترقات الطرق أو في الحدائق العامة.
- أشغال وضع الحبال الكهربائية.
- أشغال وضع شبكة قنوات المياه الصالحة للشرب وقنوات المياه المستعملة.
- أشغال وضع الألياف البصرية، أشغال وغل الرابط وغرف الجر اللازمة لها.
- أشغال وضع شبكة الهاتف.
- أشغال وضع أعمدة الهاتف.

❖ المتخلون:

هم جميع أصحاب الامتياز والمعاهدون المرخص لهم وذوو الحق في استغلال الملك العام الجماعي في أو تحت الأرض.

الفصل 23: ملف الترخيص

على طالب الترخيص أن يتقدم بملف تفني مرفق بالتصاميم التوضيحية اللازمة وبنموذج التجهيزات الملزم إقامتها، يوضح فيه مقاييسها ونوعية المادة التي ستنستعمل في صنعها ومواقفها التقنية، ويودع بالمنصة الرقمية (الرخص الاقتصادي) حسب الإجراءات المسطورة المعمول بها في هذا الإطار.

يتضمن ملف الترخيص لاستغلال الملك العام الجماعي الوثائق التالية:

- (1) تصاميم للشبكة موضوع الترخيص مع الكيفية التي سيتم بواسطتها إنجازها.
- (2) تصاميم مفصلة لجميع التجهيزات المقدمة على المنشآت الفنية ومفترقات الطرق.
- (3) الشروط العامة المبرمجة لتنظيم الورشة.
- (4) الإجراءات التقنية المتخذة لإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.
- (5) جدول إنجاز الأشغال يتضمن تاريخ بدايتها و نهايتها وكذا المدة التي ستنتغرقها.
- (6) آخر وصل يثبت أداء الضريبة المهنية.

الفصل 24 : نوع الأشغال المستوجبة للترخيص.

جميع الأشغال المبرمجة إنجازها فوق الملك العام الجماعي، سواء على سطح الأرض أو تحتها فيما كانت أهميتها وطابعها ومداها، تسرى عليها مقتضيات هذا القرار وما يرتبط به من مقتضيات قانونية في هذا الشأن.

الفصل 25: مساطرة البث في الطلبات

قبل الشروع في بداية الأشغال على الملك العام الجماعي. تقوم لجنة تقنية مكونة من جماعة الناظور والسلطة المحلية وباقى المتخلين المسؤولين المدرجين ضمن المنصة الرقمية (الرخص الاقتصادي) بمعاينة المكان الذي ستقام عليه. بعد استدعاء المتخل، وإنجاز محضر معاينة يتم الاتفاق عليه بين الأطراف، وتعطى نسخة منه للمتدخل.

إذا لم يستجب المتخل للاستدعاء الموجه إليه أو لم يحضر أو لم يبحث بممثل له، فإن المعاينة، تتم برمجتها في الاجتماع الموالي.

الفصل 26: المقتضيات التقنية

تقام التجهيزات في الأماكن المحددة لها في التصميم ويجب أن تراعى المقتضيات التقنية المنصوص عليها في الترخيص مع ملائمتها وإدماجها في المحيط.

الفصل 27: وضع وصيانة التجهيزات

يتحمل المستفيد نفقات وضع التجهيزات كما يتعهد بصيانتها بصفة مستمرة، ويبقى حضور تفنيتابع للجماعة ضروريًا عند القيام بأي نوع من الأشغال أو وضع تجهيزات فوق أو تحت أرض الملك الجماعي العمومي.

ثانياً: شروط احتلال الملك العام الجماعي فوق وتحت الأرض

الفصل 28 : رخصة الأشغال أو وضع التجهيزات

لا يحق لأي مستفيد القيام بأشغال على الأرصفة والطرق والأزقة والساحات العمومية بدون ترخيص مسبق يحدد شروط إنجاز الأشغال المذكورة وكذا الإتاواة (الرسم) المستحقة للجماعة على إثرها. كل الأشغال المرخصة، تتجز على نفقة المرخص له وتحت مسؤوليته، وتعتبر الرخصة شخصية ويحدد تاريخ بدايتها ونهايتها بقرار الاحتلال المؤقت وقابلة للإلغاء ولا يمكن التنازل عنها أو تقويتها جزئياً أو كلياً للغير، ويمكن تجديدها بصفة صريحة بناء على طلب المستفيد ووفق نفس الشكليات، وتمتنع رخصة الاستغلال المؤقت لمدة لا تتعدي عشر (10) سنوات، غير أنه يمكن بصفة استثنائية رفع هذه المدة إلى مدة أقصاها أربعين (40) سنة، ويمكن أن تمنع رخص الاحتلال المؤقت للملك العام دون تحديد المدة وذلك حسب الحالات الواردة في المادة (20) من القانون المذكور أعلاه.

الفصل 29: الاستشارة التقنية

يجب على المتدخل القيام باستشارة تقنية لدى القسم المعنى بالأشغال التابع لجماعة الناظور (قسم البنية التحتية)، الذي يبرر إجراءات وكيفية تنفيذ الأشغال طبقاً لأنظمة المعمول بها في ميدان الطرق. يقوم المتدخل بتوجيهه بطاقة تقنية تتضمن طبيعة الأشغال الملزمة إنجازها، تاريخها، وكذا المعلومات التقنية الضرورية المتعلقة بها.

الفصل 30: الولوجيات

يجب على المرخص له تمكين التقنيين التابعين لجماعة الناظور من الوصول إلى التجهيزات العمومية بما فيها الأشجار المتواجدة بالقرب من أوراش العمل.

الفصل 31: المحافظة على البيئة.

يتوجب على المرخص له المحافظة على البيئة وعدم إلحاق الضرر بالبنية والأشغال المجاورة إضافة إلى المناطق التي تتواجد فيها التجهيزات الخاصة بالأشغال.

الفصل 32: من له صلاحية الترخيص

تعتبر جماعة الناظور الوحيدة المخولة لإعطاء رخص الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي واتخاذ أي إجراء قانوني للحفاظ عليه في دائرة نفوذها مع حفظ حق المصالح الأخرى في إبداء رأيها حول الترخيص ودون الإخلال بوجوب الحصول على التراخيص والتصرائح التي تستجيبها نوعية الأشغال والتجهيزات.

الفصل 33: الشروط المطلوب توفرها في المتدخلين

على أي متدخل يرغب في القيام بأشغال في الملك العام الجماعي أن يحترم الشروط التالية:

- (1) تقديم شهادة تثبت انتظام وضعه الضريبي.
- (2) تقديم بوليصة تأمين ضد جميع الأخطار المحتمل وقوعها تجاه الآخرين في فترة الأشغال
- (3) الامتثال لأنظمة القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل بالنسبة لشركات الاتصالات يجب احترام القوانين المنصوص عليها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات (ANRT).

الفصل 34 : طلب تمديد أجال تنفيذ الأشغال

في حالة طلب تمديد مدة تنفيذ الأشغال، يجب على المستفيد إشعار المصلحة المختصة بالجماعة ذلك على الأقل أسبوعاً قبل انتهاء الرخصة المعطاة له لاستغلال الملك العام الجماعي، وفي حالة ما إذا تعذر البدء في الأشغال لسبب ما، فإنه يتوجب على المعنى بالأمر تجديد طلب الرخصة وإعلام مصالح جماعة الناظور بذلك.

وتحتفظ الجماعة بحق رفض طلب تغيير تواريخ وأجال الرخصة المنوحة سلفاً، وفي هذه الحالة يمكن للجماعة إعطاء أمر بتأجيل الأشغال وتحرير الطريق العامة.

ثالثاً: مقتضيات مالية

الفصل 35: الواجبات

يتحمل المرخص له أداء الرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص، طبقاً لمقتضيات القرار الجبائي الجماعي المستمر كما تم تغييره وتنميته وفي الأجل المحددة لذلك.

الفصل 36: أداء واجبات استهلاك الماء والكهرباء

يتحمل المرخص له مصاريف الاستهلاك والربط بالشبكات العمومية للماء والكهرباء وغيرهما.

رابعاً: مخلفات

الفصل 37: إتلاف الطرق والأرصفة

يتحمل المستفيد مصاريف إصلاح الأرصفة والطرق التي تعرضت للإتلاف من جراء عملية الأشغال المتعلقة بوضع التجهيزات المشار إليها أعلاه، ويلتزم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تحت مراقبة المصالح الجماعية المختصة.

الفصل 38: الضمانة

يتبعن على المتنقى إيداع ضمانة لدى صندوق الخازن الجماعي تعادل قيمة الاحتلال لمدة (سنة واحدة) ولا يتم استرجاعها إلا عند فسخ رخصة الاحتلال دون أن تترتب عنها أية فائدة ويمكن للجماعة أن تحفظ بها كلاً أو جزءاً في حالة عدم أداء واجب الاحتلال المؤقت أو عدم إرجاع الحالة لما كانت عليه أو عند ظهور عيوب بعد القيام بذلك.

الفصل 39 : سحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي

يمكن سحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي في كل حين، مهما كانت مدتها، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، شريطة تبليغ قرار السحب إلى المستفيد ثلاثة أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للسحب. إلا أن رخصة استغلال الملك العمومي مؤقتاً، تسحب بحكم القانون وبدون أي تعويض، بعد تبليغ اعذار إلى المستفيد من الرخصة، يحدد فيه أجل لا يتعدى شهراً واحداً لإخلاه العقار، وذلك في الحالات التالية:

- إذا لم يحترم المستفيد الأجال المحددة في قرار الاحتلال المؤقت للشروع في الأشغال المرخص بها والانتهاء منها، دون عذر مقبول من قبل رئيس المجلس؛
- إذا تخلى المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت؛
- إذا خصص المستفيد القطع موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به، أو أحدث تغييراً في المنشآت المنجزة، دون موافقة مسبقة للمجلس؛
- إذا لم يقم المستفيد بدفع إتاوة الاحتلال المؤقت عند حلول أجلها؛
- إذا صدر حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد من الرخصة؛
- إذا لم يحترم المستفيد بنود دفتر التحملات.

الفصل 40 : التأمين عن المسئولية المدنية

يلتزم المستفيد بالتأمين عن المسئولية المدنية التي تغطي كل الأخطار التي قد تلحق الغير بسبب الأشغال، ولا للحمل الجماعة أية مسؤولية في ذلك.

الفصل 41 : الضرائب والرسوم

يتحمل المستفيد جميع الضرائب والرسوم التي تفرضها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل حسب القرار الجبائي الجماعي المستمر كما تم تغييره وتميمه.

الفصل 42: إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه

يلتزم كل مرخص له بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي من أجل إنجاز الأشغال المبينة أعلاه بإرجاع حالة الأرصفة والطرق والساحل والآرقة والممرات المجرأة بها الأشغال إلى حالتها الأصلية على نفقته داخل أجل أقصاه أسبوع واحد من تاريخ بداية الأشغال في كل مقطع وفي حالة عدم احترام المرخص له لهذا التعهد لتدخل الجماعة ل القيام بذلك و مطالبتة بعد ذلك بأداء المصاريف طبقاً للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل. خاصة المادتين 27 و 28 من القانون رقم: 59.17 أعلاه.

الفرع الرابع

مقتضيات مختلفة وانتقالية

الفصل 43 : نفاذ القرار

لا يصير هذا القرار نافذاً في مواجهة الإدارة الجماعية والأغمار إلا بعد الموافقة عليه من طرف المجلس التدابولي للجماعة.

الفصل 44 : تغيير وتميم القرار

يتم تعديل وتميم هذا القرار كلما دعت الضرورة إلى ذلك وفق نفس شكليات إقراره

الفصل 45 : آثار التراخيص

كل ترخيص في إطار هذا القرار ينحصر في الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي ولا يغطي المستفيدين منه من الحصول على مختلف التراخيص والتصراريج والبراءات والاعتمادات التي يتطلبها النشاط الممارس أو الأشغال المبرمجة أو التجهيزات المراد إقامتها.

عما يمكن أن يلحقهم من أضرار، لا تغفي التراخيص الممنوحة في إطار هذا القرار المستفيدين منها من تحمل مسؤولياتهم تجاه الآخرين.
لا تغفي كذلك من وجوب التعاقد مع المؤسسات المختصة للتزويد بالماء والكهرباء والربط بشبكة التطهير المسائل.
ولا تغفي من أداء مختلف الضرائب والرسوم المستحقة حسب نوع النشاط أو الأشغال.

الفصل 46: الخاصية الاستثنائية للتراخيص

التراخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لا يمكن تشبيهه بأي حال من الأحوال بالمعاملات المدنية التي يكون الملك العقاري موضوعاً لها كالكراء والرهن العقاري... بل هو إجراء استثنائي قابل للرجوع عنه وإلغاؤه إذا ما دعت المصلحة العامة لذلك دون تعويض المرخص له ولو نتج عن ذلك أضرار، وذلك حسب مقتضيات المادة 23 من القانون رقم 57-19 المشار إليه أعلاه.

الفصل 47: المهلة الانتقالية

تعطى للمحتلين السابقين للملك العام الجماعي مهلة اثنى عشر (12) شهراً من تاريخ صدوره هذا القرار نافذاً للقيد بمقتضياته وتكييف أوضاع مؤسساتهم معه.

الفصل 48:

بعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح المختصة كل في دائرة اختصاصها ونشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

المناقشة

اكتفى السادة الأعضاء بما جاء في العرض وبكلمة السيد الرئيس.
بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة فجاء التصويت كالتالي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت: 24

عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 24 وهم السادة:

رئيس المجلس الجماعي	- سليمان أزوابغ
النائب الأول للرئيس	- ياسر التربتي
النائب الثاني للرئيس	- محمد المنتصر
النائب الثالث للرئيس	- محمد بلقاسم
النائب الرابع للرئيس	- محمد الصادقي
النائبة الخامسة للرئيس	- سعيدة بلخير
النائبة السادسة للرئيس	- خديجة احمدوش
النائبة السابعة للرئيس	- علية أمختارى
كاتب المجلس	- محمد جدي
عضو المجلس الجماعي	- مالك ازواوغ
عضو المجلس الجماعي	- الزهرة بنشلال
عضو المجلس الجماعي	- هشام الفايدة
عضو المجلس الجماعي	- وليد الفايدة
عضو المجلس الجماعي	- دنيا الصقلي
عضو المجلس الجماعي	- دينة احکيم
عضو المجلس الجماعي	- عمرو العزوzi
عضو المجلس الجماعي	- احمد الأزرع
عضو المجلس الجماعي	- عبد الخالق هوشو
عضو المجلس الجماعي	- محمد أمين الصوفي

عضو المجلس الجماعي	- فريد ازواغ
عضو المجلس الجماعي	- فاطمة الدنفور
عضو المجلس الجماعي	- البشير كنوف
عضو المجلس الجماعي	- حفيظة هركاش
عضو المجلس الجماعي	- محمد بوشيج

عدد الأعضاء المصوتون بلا
00: عدد الأعضاء الممتنعون

المقرر:

إن المجلس الجماعي لمدينة الناظور المجتمع خلال دورته العادية لشهر ماي 2024، واستناداً على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق بإجماع أعضائه الحاضرين على دفتر التحملات المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي كالتالي:

مشروع قرار جماعي تنظيمي رقم بتاريخ.....

المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي

إن رئيس المجلس الجماعي للناظور:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
 وبناء على الظهير الشريف رقم 1-21-74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57-19 المتعلق بنظام الأملك العقارية للجماعات الترابية؛
 وبناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 الموافق ل 30 نونبر 1918 المنظم لاحتلال الملك العمومي؛
 وبناء على الظهير الشريف رقم 195.1.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 الموافق ل 30 نونبر 2007 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية؛
 وبناء على الظهير الشريف رقم 91-20-1 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 20.07 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
 وبناء على الظهير الشريف رقم 31-1.92-1412 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
 وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992،
 بتنفيذ القانون 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
 وبناء على الظهير الشريف بتاريخ 19 يناير 1953 المتعلق بالطرق العامة وشرطة المرور؛
 وبناء على المرسوم رقم 451-2-17 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
 وبناء على المرسوم رقم 70.2 157 بتاريخ 11 رجب 1400 موافق 26 ماي 1980 بتحديد الشروط التي تتفق بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛
 وبناء على القرار التنظيمي في مجال الشرطة الإدارية الجماعية رقم 01 بتاريخ 17 فبراير 2006 المتعلق بتنظيم مزاولة الأنشطة التجارية المهنية؛
 وبناء على القرار الجبائي لجماعة الناظور الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2008 كما تم تغييره وتتميمه؛
 وبناء على القرار التنظيمي لجماعة الناظور رقم 1189 بتاريخ 03 أكتوبر 2013 المتعلق بحفظ الصحة بجماعة الناظور؛

وبناء على القرارات الجماعية ذات الصلة.
وبناء على مداولات المجلس الجماعي للناظور في إطار دورته العادية لشهر فبراير 24 المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2024.

يقرر ما يلي:

الفرع الأول مقتضيات عامة

الفصل 1: موضوع القرار

يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الشروط الإدارية والتكنولوجية والمالية في مجال الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي.

ويهدف بهذا الخصوص إلى تحديد شروط وضوابط الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي من طرف المقاهي والمطاعم والمثلاجات وقاعات الشاي والمقاصف... وكل مؤسسة مشابهة، من جهة والمحافظة على المستوى الجمالي للأرضية والفضاءات العمومية المستغلة مؤقتاً وواجهات المباني بشكل تبرز معه خصائصها المعمارية، من جهة ثانية، مع الحفاظ على حق جميع مستعملين الملك العام الجماعي في الانقطاع به في إطار من الحرية والمساواة والمجانية.

كما يهدف إلى تحديد شروط احتلال الملك العام الجماعي ووضع التجهيزات فوق الأرض أو تحت الأرض التابعة للملك الجماعي داخل المجال الترابي لجماعة الناظور وكذا إجراءات الترخيص لهم من طرف الجماعة.

الفصل 2: مجال التطبيق

يطبق هذا القرار، داخل دائرة نفوذ جماعة الناظور، وتسرير على تطبيقه مصالح الجماعة في حدود دائرة نفوذها الجغرافي واحتياصاتها.

ويقصد بالملك العام الجماعي جميع العقارات بالطبيعة أو التخصيص والحقوق العينية المخصصة والمعدة للاستعمال العمومي وكذلك ما يرتبط ويتصل بها الاستعمال من تجهيزات سطحية باطنية ثابتة أو متنقلة وكل حسب ما هو مدرج ضمن الأحكام العقارية العامة للجماعة.

الفصل 3: كيفيات احتلال الملك العام الجماعي

كل احتلال أو استغلال أو استعمال للملك العام الجماعي يستوجب الحصول على رخصة مسبقة وصرحه ومكتوبة بذلك من المصالح الجماعية المختصة، مهما كانت طبيعته.

ويراد بالاحتلال ما يلي:

احتلال سطح الأرض مهما كان ارتفاعه.

احتلال ما تحت الأرض مهما كان عمقه.

ويراد باحتلال سطح الأرض:

الاحتلال القاري؛ الأكشاك.....

الاحتلال المتنقل؛ سطحيات المقاهي والمطاعم.....

الاحتلال المؤقت القصير الأمد؛ إيداع المواد، النظاهرات ...

الاحتلال المؤقت الطويل الأمد؛ محطات التوزيع، محطات التحويل.....

ويراد باحتلال ما تحت الأرض كل:

احتلال مؤقت قصير المدة؛ الخنادق.....

احتلال طويل المدة؛ قنوات الربط والتوزيع....

الفصل 4 : خصيات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

يتميز الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بالخصوصيات التالية:

- الطابع الشخصي وغير القابل للتقويم أو الكراء أو المناولة، تحت طائلة السحب والإلغاء (القابلية للسحب والإلغاء).

- عدم القابلية للاحتجاج به كحق مكتسب.

- عدم القابلية للمطالبة بأي تعويض من طرف المسحوبة منه الرخصة.

- حفظ حقوق الأغيار وعدم جواز المساس بها ويبقى المستفيد وحده المسؤول تجاه الأغيار عن تبعات هذا الاحتلال حسب ما هو وارد في المادة 19 من القانون رقم 57.19 أعلاه.

- لا يعفي من الحصول على التراخيص المتطلبة بمقتضى ضوابط.

أولاً: ضوابط الاستغلال

الفرع الثاني

الاستغلال المؤقت للملك العام من طرف المقاهي والمطاعم والمؤسسات المشابهة

الفصل 5: من يحق لهم الاستفادة من الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي

تمنح التراخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي للأشخاص الذاتيين والمعنوين المستغلين للمؤسسات المختصة في مجال الإطعام كالمقاهي والمطاعم وقاعات الشاي والمثاجات والمقاصف وما شابهها.

وتتمثل الأنشطة والخدمات المعنية بهذا القرار فيما يلي:

- احتلال الملك العام الجماعي من طرف المقاهي والمطاعم وقاعات الشاي والمقاصف والمثاجات وكل المؤسسات المشابهة.

- احتلال الملك العام الجماعي من أجل إنجاز أشغال ووضع الشبكات العمومية لمختلف المرافق والخدمات من اتصالات وتوزيع الماء والكهرباء والتقطير السائل وأشغال الربط بهذه الشبكات.

الفصل 6: شروط الترخيص

لا يستفيد من الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي إلا المؤسسات المشار إليها أعلاه والتي تزاول جزءاً من نشاطها بالطريق الأرضي مع مدخل وروضاً مباشرة على السطحية وبالتالي التوفير على واجهة على الملك العام الجماعي. ويتجوّب أن تكون مساحة القاعة كافية لاستيعاب الأدوات والأثاث المستقل بالسطحية.

تودع الطلبات المتعلقة بهذا الاستغلال المؤقت وتتابعه الأخرى بموازاة مع طلب إجراء التعديل والإصلاح.

يودع طلب الاستغلال عبر المنصة الرقمية "الرخص الاقتصادية"

يودع طلب إجراء التعديل والإصلاح عبر المنصة الرقمية "رخص البناء"

الفصل 7: أنواع الفضاءات والأرصدة القابلة للترخيص باستغلالها مؤقتاً

يتعلق الأمر بفضاءات ومساحات محددة أو غير محددة بعناصر الحد الأدنى من الأدوات اللازمة لاستهلاك الزبان؛ من ذلك:

- سطحيات عادية غير محددة بعناصر ثابتة والمجربة من آية تجهيزات إلا الحد الأدنى لاستهلاك الزبان.

- السطحيات المحددة المتقطعة مع الواجهات بواسطة عناصر كمالية كالحواجز والمزهريات السطحيات المحددة المتقطعة مع الواجهات بواسطة حواجز مثبتة بالأرض بكيفية مؤقتة والمجهزة بعناصر مرحة شبه صلبة.

- المساحات الخضراء الجماعية المجاورة للمؤسسات أعلاه في حدود نصف مساحتها على أن يتعهد الشخص له بتهيئتها وصيانتها والحفظ عليها وفق التصاميم والبرامج المعدة من المختص بالجماعة.

الفصل 8: حق الوصول إلى الفضاء المستغل مؤقتاً

1 - **ولوج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة:** يتعمّن على كل مرخص له بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بالتبعية للمقاهي والمطاعم وقاعات الشاي والمثاجات والمقاصف وجميع المؤسسات المشابهة ضمان حق ولوجها لذوي الاحتياجات الخاصة بتخصيصهم على الأقل مكان واحد مساحته 1.30 متر طولاً و 0.80 متر عرضاً ويتوقف عدد هذه الأماكن على مساحة المؤسسة وعدد الطاولات بها.

2- **ولوج المصالح المكلفة بالنظافة والأشغال المختلفة:** لتسهيل صيانة التجهيزات العمومية المتواجدة بالمساحات المستغلة مؤقتاً، فإن عناصر الاستغلال لأدواته، يتعمّن إزالتها كلّاً، عند إغلاق المؤسسة، لتسهيل ولوج مختلف المصالح المكلفة بإنجاز أشغال على الملك العام الجماعي كما يتوجّب تحرير الفتوّات (les caniveaux) وعدم إعاقة انسياپ المياه وجريانها.

الفصل 9: التقليل من المساحة المرخص باستغلالها

في حالة إحداث تغييرات على الطريق الجماعية بالتوسيع أو خلق مواقف بها، فإنه يمكن تقليل مساحة الملك العام الجماعي المرخص باستغلاله مؤقتاً دون المطالبة بأي تعويض.

يمكن وضع حد للترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي إذا أصبح هذا الأخير يكفي فقط المرور الراجلين.

الفصل 10: حق وأولوية المرور

لا يمكن للسطحيات التابعة للمؤسسات أعلاه، أن تمس بانسيابية مرور الراجلين والولوج إلى البناءات المجاورة للمؤسسة كما لا يمكنها أن تمتد إلى المجالات المخصصة لمرور السيارات والعربات وأماكن وقوفها.

طول السطحيات: لا يمكن أن يتجاوز ملول السطحيات طول واجهة المؤسسة المعنية بالترخيص. يحفظ حق الجوار في الولوج إلى البناءات وتحرر الممرات الازمة لذلك على الأقل عرضها عن 1.50 متر.

عرض السطحيات: لا يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي إلا في حدود النصف من العرض الإجمالي للرصيف أو المساحة المراد استغلالها ولا يمكن أن يتجاوز خمسة أمتار مهما كانت المساحة.

عندما يتعلق الأمر بأرقة مخصصة حسرا للراجلين فإن المساحة الممكن استغلالها كسطحية لا تتعدى نصف مساحة عرض الزنقة.

يترك ممر لا يقل عرضه عن 1.50 متر للمارة الراجلين، ولا يسمح بأي استغلال، إذا كانت مساحة السطحية، تقل عن ذلك، حيث تترك كلها لاستعمال المارة الراجلين.

كل مساحة مرخصة للاستغلال، يتم التمثيل لها برسم على ظهر الرخصة مع تحديد أبعاد المساحة المحتلة وعناصر الاحتلال (عدد الصنوف عدد الطاولات، عدد الكراسي)، كما يتم تحديدها في عين المكان بواسطة صياغة مميزة ظاهرة للجميع وغير قابلة للمحو.

كل تجاوز للمساحة المرخص باستغلالها يكون موضوع محضر محرر من طرف لجنة المراقبة يبلغ إلى المخالف، مع مطالبه بازالة وسائل الاحتلال، وعند عدم الاستجابة تقوم اللجنة بجز هذه الوسائل مع حفظ حق الجماعة في اتخاذ إجراءات أخرى يمكن أن تصل إلى سحب الرخصة مؤقتاً أو نهائياً.

الفصل 11: محتويات السطحيات

تشكل محتويات كل سطحية مرخص باستغلالها مؤقتاً، مما يلي، وت تخضع للشروط المبينة أدناه:

(1) **الطاولات والكراسي:** يجب أن تكون الطاولات والكراسي من النوع الرفيع ومصنوعة بم مواد ذات جودة تتلاءم مع الشروط الصحية وجمالية المحيط. لا يسمح بأن يحمل الأثاث أي إشمار إلا بترخيص خاص

(2) **الشمسيات:** تقام الشمسيات على قوائم وحيدة ويمنع شدها بالأرض سواء بالحبل أو بغيرها ولو كانت من الحجم الكبير. وتترك قابلة للنقل.

(3) **الواقيات (au vents):** يخضع الترخيص باستغلال الواقيات لمدى ملاءمة الاستغلال استناداً إلى طبيعة الشارع العام موضوع عملية الترخيص، مع مراعاة جمالية المنظر العام.

(4) **المزهريات:** تعتبر المزهريات عناصر تجميلية للسطحيات، وبذلك لا يمكن استعمالها لوحدها من أجل التحديد الجغرافي للسطحية.

يلزم أن تكون المزهريات قابلة للنقل من الملك العام الجماعي عند الضرورة بكل سهولة وسرعة دون جرها، وذات أشكال مربعة أو دائرية من الخشب أو الطين ولا تقبل المزهريات المعدة من البلاستيك أو الإسمنت المسلح أو الأحجار المشكّلة أو الحديد.

السهر على صيانة النباتات المغروسة بالمزهريات (إزالة جميع الطفيليّات) من مسؤوليات المرخص له.

لا يسمح بأن يتجاوز على المزهريات بما فيها الأعراس 1.50 متر فوق سطح الأرض كما لا يسمح بأن تتجاوز فروع الأغراض محيط المزهريّة الموضوعة فيها.

الفصل 12: تغيير الوضع الأصلي للفضاء المرخص باحتلاله

لا يسمح بإجراء أي تغيير على أرضية السطحيات وتبديل وضعها الأصلي إلا بترخيص مسبق وكذلك الأمر بالنسبة لإقامة أدراج سواء بالإسمنت المسلح أو الخشب.

كل إضرار بالملك العام والتجهيزات المقاومة فوقه أو تحته بمناسبة أشغال تهيئة السطحيات، يتحمل المرخص لها مسؤولية ونفقة إصلاحها وفي الأجل وبالكيفية التي تحددها لجنة المراقبة.

الفصل 13: توقيف النشاط

في حالة وقف النشاط، وبعد إخبار المعنى بالأمر، فإن جميع العلامات وما يتصل بها، يجب إزالتها من طرف المرخص له، وعلى نفقته، تحت طائلة قيام لجنة المراقبة بازالتها ونقلها على نفقة المعنى بالأمر.

الفصل 14: شروط استغلال السطحيات

يجب أن تكون العناصر والأثاث والأدوات المستعملة في استغلال السطحيات؛ من النوع الجيد ومصانة بشكل دائم ويجب تغييرها عند كل تقادم.
لا يمكن تثبيت أي عنصر بالأرض ويتغير إبداعها داخل المحل الأصلي للمؤسسة عند نهاية فترة اشتغال هذه الأخيرة.

يجب تقديم قوائم كل الأثاث والأدوات والعناصر الموضوعة بالسطحيات مفصلة عند تقديم طلب الترخيص.

لا يمكن استغلال السطحيات من أجل الإشهار ولو بواسطة الأدوات أو الأثاث أو السياور.

الفصل 15: توقيت الاستغلال

من أجل المحافظة على السكينة العامة، وتمكن مختلف المصالح من إنجاز الأشغال الموكلة إليها في مجال النظافة وصيانة المنشآت والتجهيزات العامة تحدد فترة استغلال السطحيات فيما بين الساعة السابعة صباحاً والساعة المحددة بالقرار العالمي المتعلقة بضمان حق الجوار.

خلال شهر رمضان يستمر الاستغلال إلى حدود الساعة الثالثة صباحاً.

إلا أنه يمكن الترخيص باستثناءات عن القاعدة أعلاه، بتوفيق مخالف، مراعاة لطبيعة المنطقة المتواجدة بها المؤسسة ومراعاة البعض الظروف الخاصة.

الفصل 16: الزامية الصيانة والأمن وتذليل الصرح

يلزم المرخص له بالمحافظة على نظافة السطحية طيلة يوم الاستغلال وبعد الانتهاء منه، تشمل النظافة المطلوبة على تنظيف ومسح الطاولات بكيفية منتظمة وجمع جميع الأوراق والعلب والملقبات المطروحة على مساحة السطحية وكذا غسل كل ما على بها.

يلزم المرخص له بإخلاء السطحية عند نهاية الاستغلال ولا يسمح إطلاقاً بجر أدوات وأثاث الاستغلال على الأرض حماية لهذه الأخيرة ومنعاً للضجيج.

يتم توفير المنظفات وسلامت القمامات بالعدد الكافي حسب عدد الزبناء ووتيرة توافدهم على المؤسسة.

الفصل 17: الاستشارة القبلية

يتوقف كل ترخيص على رأي اللجنة المختصة المؤلفة من ممثلي جميع المصالح الواردة في المنصة الرقمية الخاصة بالرخص الاقتصادية.

ويمكن لرئيس الجماعة أن يستشير أية مصلحة يرى ضرورة الاستعانة برأيها حسب الحالـة.

الفصل 18: المراقبة

يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العام دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه أعلاه، إنذار للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال وذلك دون الإخلال بالمتابعة القضائية، وكيف ما كان الحال، يعتبر المخالف مدينًا للجماعة، عن كل سنة أو كسر سنة، من الاحتلال غير القانوني بتعويض يساوي ثلاثة مرات مبلغ الإتاوة السنوية العادلة المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص المذكور، وذلك بإصدار أوامر بالتحصيل بناء على محاضر بعدها المأمورون المنتدبون لهذا الغرض.

الفصل 19: واجبات الاستغلال

يسُتوجب الترخيص بالاستغلال المؤقت للسطحيات أداء رسوم جبائية كما هو منصوص عليه بالقرار الجبائي المحدد لمبلغ الضرائب والرسوم والحقوق والوجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة.

تسري جميع التعديلات اللاحقة بالقرار الجبائي على جميع التراخيص الصادرة قبل ذلك.

في حالة عدم الأداء لا تجدد الرخصة ويتغير على الجبائي إشعار المصالح المعنية بكل تأخير في الأداء من أجل سحب الرخصة.

كل سحب للرخصة لا يمكن أن ينجم عنه المطالبة بأى تعويض.

لا يتم الترخيص من جديد إلا بعد أداء جميع المستحقات المترتبة للجماعة مع الذائع عند الاقضـاء.

في حالة تكرار مخالفة عدم الأداء، وسحب الترخيص الناتج عن ذلك لأكثر من ثلاثة مرات، يمنع المخالف من أي ترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، ويمكن أن يسري هذا المنع على جميع محلات والمؤسسات التي يستغلها المخالف وفي كل تراب جماعة الناظور.

الفصل 20 : تكوين ملف طلب الاستغلال

يجب أن يتضمن ملف طلب الاستغلال، علاوة على المطبوع المعد من طرف مصالح الجماعة، على الوثائق التالية:

○ صورة للموقع المراد استغلاله

○ رسم تقريري الموقع

- بيان لجميع الأدوات والأثاث المراد استغلاله سواء كان ثابتاً أو متحركة.
 - بيان حدود السطحية المطلوب الترخيص باستغلالها مؤقتاً.
- يتم إيداع الملف لدى مصالح الجماعة التي تتولى عرضه على اللجنة المختلطة المشار إليها أعلاه لإبداء الرأي الاستشاري في الموضوع.
- الفصل 21: نشر الرخصة**

كل ترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي يكون موضع إخبار به لمختلف المصالح المعنية سواء كانت تابعة للجماعة أو خارجة عنها بإرسالها نسخاً من التراخيص الممنوحة.

ونتيجة لذلك، لا يمكن للمرخص له الاحتجاج على عملية النشر بأي مبرر كان.

الفرع الثالث

احتلال الملك العام الجماعي من أجل إنجاز أشغال ووضع الشبكات العمومية لمختلف المرافق والخدمات

من اتصالات وتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل وأشغال الربط بهذه الشبكات.

الفصل 22: تعريف

الملك العمومي الجماعي:

يسري هذا القرار على الملك العام الجماعي المنصوص عليه في المادة الرابعة (٤٠) من القانون رقم ٥٧.١٩ المشار إليه آنفاً، والتي تدخل ضمنها جميع العقارات التي تمتلكها الجماعة والمخصصة للاستعمال المباشر من قبل العموم أو لتسهيل مرافق عمومي والذي يتشكل من كل الطرق الجماعية المخصصة أو غير المخصصة للسير والجولان وكذا الساحات والمرافق التابعة لها، بما في ذلك تحت أرض الملك العمومي جماعي.

❖ الأولاش:

تشمل جميع الأشغال المنجزة فوق الأرض أو تحت الأرض المكونة للملك العام الجماعي كيما كان نوعها وأهميتها الاستعجالية.

وهي على سبيل المثال لا الحصر:

- أشغال وضع الأعمدة الكهربائية.
- أشغال وضع اللوحات الإشهارية على الرصيف العمومي أو مفترقات الطرق أو في الحدائق العامة.
- أشغال وضع الحبال الكهربائية.
- أشغال وضع شبكة قنوات المياه الصالحة للشرب وقنوات المياه المستعملة.
- أشغال وضع الألياف البصرية، أشغال وعلب الربط وغرف الجر اللازمة لها.
- أشغال وضع شبكة الهاتف.
- أشغال وضع أعمدة الهاتف.

❖ المتتدخلون:

هم جميع أصحاب الامتياز والمعاهدون المرخص لهم وذوو الحق في استغلال الملك العام الجماعي في أو تحت الأرض.

الفصل 23: ملف الترخيص.

على طالب الترخيص أن يقدم بملف تفني مرفق بال تصاميم التوضيحية اللازمة وبنموذج التجهيزات الملزم إقامتها، يوضح فيه مقاييسها ونوعية المادة التي ستستعمل في صنعها ومواصفاتها التقنية، ويودع بالمنصة الرقمية (الشخص الاقتصادي) حسب الإجراءات المسطورة المعمول بها في هذا الإطار.

يتضمن ملف الترخيص لاستغلال الملك العام الجماعي الوثائق التالية:

- (١) تصميم للشبكة موضع الترخيص مع الكيفية التي سيتم بواسطتها إنجازها،
- (٢) تصاميم مفصلة لجميع التجهيزات المقادمة على المنشآت الفنية ومفترقات الطرق.
- (٣) الشروط العامة المبرمجة لتنظيم الورشة.
- (٤) الإجراءات التقنية المتخذة لإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.
- (٥) جدول إنجاز الأشغال يتضمن تاريخ بدايتها و نهايتها وكذا المدة التي ستنصرفها.
- (٦) آخر وصل يثبت أداء الضريبة المهنية.

الفصل 24 : نوع الأشغال المستوجبة للترخيص.

جميع الأشغال المبرمج إنجازها فوق الملك العام الجماعي، سواء على سطح الأرض أو تحتها فيما كانت أهميتها وطابعها ومداها، تسرى عليها مقتضيات هذا القرار وما يرتبط به من مقتضيات قانونية في هذا الشأن.

الفصل 25: مسطرة البث في الطلبات

قبل الشروع في بداية الأشغال على الملك العام الجماعي، تقوم لجنة تقنية مكونة من جماعة الناظور والسلطة المحلية وبقى المتتدخلين المسؤولين المدرجين ضمن المنصة الرقمية(الرخصة الاقتصادية) بمعاينة المكان الذي ستقام عليه، بعد استدعاء المتدخل، وإنجاز محضر معاينة يتم الاتفاق عليه بين الأطراف، وتعطى نسخة منه للمتدخل.

إذا لم يستجب المتدخل للاستدعاء الموجه إليه أو لم يحضر أو لم يبحث بممثل له، فإن المعاينة، تتم برمجتها في الاجتماع الموالي.

الفصل 26: المقتضيات التقنية

تقام التجهيزات في الأماكن المحددة لها في التصميم ويجب أن تراعي المقتضيات التقنية المنصوص عليها في الترخيص مع ملائمتها وإدماجها في المحيط.

الفصل 27: وضع وصيانة التجهيزات

يتحمل المستفيد نفقات وضع التجهيزات كما يتعدى بصيانتها بصفة مستمرة، ويبقى حضور تقني تابع للجماعة ضروريا عند القيام بأي نوع من الأشغال أو وضع تجهيزات فوق أو تحت أرض الملك الجماعي العمومي.

ثانياً: شروط احتلال الملك العام الجماعي فوق وتحت الأرض

الفصل 28 : رخصة الأشغال أو وضع التجهيزات

لا يحق لأي مستفيد القيام بأشغال على الأرصفة والطرق والأزقة والساحات العمومية بدون ترخيص مسبق يحدد شروط إنجاز الأشغال المذكورة وكذا الإتاوة (الرسم) المستحقة للجماعة على إثرها. كل الأشغال المرخصة، تتجز على نفقة المرخص له وتحت مسؤوليته، وتعتبر الرخصة شخصية ويحدد تاريخ بدايتها ونهايتها بقرار الاحتلال المؤقت وقابلة للإلغاء ولا يمكن التنازل عنها أو تقويتها جزئيا أو كليا للغير، ويمكن تجديدها بصفة صريحة بناء على طلب المستفيد ووفق نفس الشكليات، وتمكن رخصة الاستغلال المؤقت لمدة لا تتعدي عشر (10) سنوات، غير أنه يمكن بصفة استثنائية رفع هذه المدة إلى مدة أقصاها أربعين (40) سنة، ويمكن أن تمنح رخص الاحتلال المؤقت للملك العام دون تحديد المدة وذلك حسب الحالات الواردة في المادة (20) من القانون المذكور أعلاه.

الفصل 29: الاستشارة التقنية

يجب على المتتدخل القيام باستشارة تقنية لدى القسم المعنى بالأشغال التابع لجماعة الناظور (قسم البنية التحتية)، الذي يبرر إجراءات وكيفية تنفيذ الأشغال طبقا للأنظمة المعمول بها في ميدان الطرق.

يقوم المتتدخل بتوجيهه بطاقة تقنية تتضمن طبيعة الأشغال الملزمة إنجازها، تاريخها، وكذا المعلومات التقنية الضرورية المتعلقة بها.

الفصل 30: الولوجيات

يجب على المرخص له تمكين التقنيين التابعين لجماعة الناظور من الوصول إلى التجهيزات العمومية بما فيها الأشجار المتواجدة بالقرب من أوراش العمل.

الفصل 31: المحافظة على البنية.

يتوجب على المرخص له المحافظة على البنية وعدم إلحاق الضرر بالبنيات والأشغال المجاورة إضافة إلى المناطق التي تتوارد فيها التجهيزات الخاصة بالأشغال.

الفصل 32: من له صلاحية الترخيص

تعتبر جماعة الناظور الوحيدة المخولة لإعطاء رخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي واتخاذ أي إجراء قانوني للحفاظ عليه في دائرة نفوذه مع حفظ حق المصالح الأخرى في إبداء رأيها حول الترخيص ودون الإخلال بوجوب الحصول على التراخيص والتصاريح التي تستجوها نوعية الأشغال والتجهيزات.

الفصل 33: الشروط المطلوب توفرها في المتتدخلين

على أي متتدخل يرغب في القيام بأشغال في الملك العام الجماعي أن يحترم الشروط التالية:

- (1) تقديم شهادة تثبت انتظام وضعه الضريبي.
- (2) تقديم بوليصة تأمين ضد جميع الأخطار المحتمل وقوعها تجاه الآخرين في فترة الأشغال
- (3) الامتثال لأنظمة القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل بالنسبة لشركات الاتصالات يجب احترام القوانين المنصوص عليها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات (ANRT).

الفصل 34 : طلب تمديد أجل تنفيذ الأشغال

في حالة طلب تمديد مدة تنفيذ الأشغال، يجب على المستفيد إشعار المصلحة المختصة بالجماعة ذلك على الأقل أسبوعا قبل انتهاء الرخصة المعطاة له لاستغلال الملك العام الجماعي، وفي حالة ما إذا تعذر البدء في الأشغال بسبب ما، فإنه يتوجب على المعنى بالأمر تجديد طلب الرخصة وإعلام مصالح جماعة الناظور بذلك.

وتحتفظ الجماعة بحق رفض طلب تغيير تواريخ وآجال الرخصة الممنوحة سلفا، وفي هذه الحالة يمكن للجماعة إعطاء أمر بتأجيل الأشغال وتحرير الطريق العامة.

ثالثا: مقتضيات مالية

الفصل 35: الواجبات

يتتحمل المرخص له أداء الرسوم والوجبات المترتبة عن هذا الترخيص، طبقا لمقتضيات القرار الجبائي الجماعي المستمر كما تم تغييره وتميمه وفي الآجال المحددة لذلك.

الفصل 36: أداء واجبات استهلاك الماء والكهرباء

يتتحمل المرخص له مصاريف الاستهلاك والربط بالشبكات العمومية للماء والكهرباء وغيرهما.

رابعا: مخالفات

الفصل 37 إتلاف الطرق والأرصفة

يتتحمل المستفيد مصاريف إصلاح الأرصفة والطرق التي تعرضت للإتلاف من جراء عملية الأشغال المتعلقة بوضع التجهيزات المشار إليها أعلاه، ويلتزم بارجاع الحالة إلى ما كانت عليه تحت مرأبة المصالح الجماعية المختصة.

الفصل 38: الضمانة

يتبعن على المنتفع بإيداع ضمانة لدى صندوق الخازن الجماعي تعادل قيمة الاحتلال لمدة (سنة واحدة) ولا يتم استرجاعها إلا عند فسخ رخصة الاحتلال دون أن تترتب عنها أية فائدة ويمكن للجماعة أن تحافظ بها كلا أو جزءا في حالة عدم أداء واجب الاحتلال المؤقت أو عدم إرجاع الحالة لما كانت عليه أو عند ظهور عيوب بعد القيام بذلك.

الفصل 39 : سحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي

يمكن سحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي في كل حين، مهما كانت مدتها، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، شريطة تبلغ قرار السحب إلى المستفيد ثلاثة أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للسحب. إلا أن رخصة استغلال الملك العمومي مؤقتا، تسحب بحكم القانون وبدون أي تعويض، بعد تبلغ إدارى المستفيد من الرخصة، يحدد فيه أجل لا يتعدى شهرا واحدا لإخلاء العقار، وذلك في الحالات التالية:

- إذا لم يحترم المستفيد الآجال المحددة في قرار الاحتلال المؤقت للشروع في الأشغال المرخص بها والانتهاء منها، دون عذر مقبول من قبل رئيس المجلس؛
- إذا تخلى المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت؛
- إذا خصص المستفيد القطع موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به، أو أحدث تغييرا في المنشآت المنجزة، دون موافقة مسبقة للمجلس؛
- إذا لم يقم المستفيد بدفع أتاوة الاحتلال المؤقت عند حلول أجلها؛
- إذا صدر حكم نهائي بالتصفيية القضائية في حق المستفيد من الرخصة؛
- إذا لم يحترم المستفيد بنود دفتر التحملات.

الفصل 40 : التأمين عن المسئولية المدنية

يلتزم المستفيد بالتأمين عن المسئولية المدنية التي تغطي كل الأخطار التي قد تلحق الغير بسبب الأشغال، ولا للحمل الجماعي أية مسؤولية في ذلك.

الفصل 41 : الضرائب والرسوم

يتحمل المستفيد جميع الضرائب والرسوم التي تفرضها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل حسب القرار الجبائي الجماعي المستمر كما تم تغييره وتميمه.

الفصل 42 : إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه

يلزム كل مرخص له بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي من أجل إنجاز الأشغال المبينة أعلاه بارجاع حالة الأرضية والطرق والساحات والأزقة والممرات المجرأة بها الأشغال إلى حالتها الأصلية على نفقته داخل أجل أقصاه أسبوع واحد من تاريخ بداية الأشغال في كل مقطع وفي حالة عدم احترام المرخص له لهذا التعهد لتدخل الجماعة للقيام بذلك ومطالبته بعد ذلك بأداء المصارييف طبقاً للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل. خاصة المادتين 27 و 28 من القانون رقم 59.17 أعلاه.

الفرع الرابع مقتضيات مختلفة وانتقالية

الفصل 43 : نفاذ القرار

لا يصير هذا القرار نافذاً في مواجهة الإدارة الجماعية والأغيار إلا بعد الموافقة عليه من طرف المجلس التداولي للجماعة.

الفصل 44 : تغيير وتتميم القرار

يتم تعديل وتتميم هذا القرار كلما دعت الضرورة إلى ذلك وفق نفس شكليات إقراره

الفصل 45 : آثار التراخيص

كل ترخيص في إطار هذا القرار ينحصر في الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي ولا يعفي المستفيدين منه من الحصول على مختلف التراخيص والتصاريف والبراءات والاعتمادات التي يتطلبها النشاط الممارس أو الأشغال المبرمجة أو التجهيزات المراد إقامتها. مما يمكن أن يلحقهم من أضرار، لا تعفي التراخيص المنوحة في إطار هذا القرار المستفيدين منها من تحمل مسؤولياتهم تجاه الأغمار.

لا تعفي كذلك من وجوب التعاقد مع المؤسسات المختصة للتزويد بالماء والكهرباء والربط بشبكة التههير المائية.

ولا تعفي من أداء مختلف الضرائب والرسوم المستحقة حسب نوع النشاط أو الأشغال.

الفصل 46: الخاصية الاستثنائية للتراخيص

الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لا يمكن تشبيهه بأي حال من الأحوال بالمعاملات المدنية التي يكون الملك العقاري موضوعاً لها كالكراء والرهن العقاري... بل هو إجراء استثنائي قابل للرجوع عنه وإلغاؤه إذا ما دعت المصلحة العامة لذلك دون تعويض المرخص له ولو نتج عن ذلك أضرار، وذلك حسب مقتضيات المادة 23 من القانون رقم 57-19 المشار إليه أعلاه.

الفصل 47: المهلة الانتقالية

تعطى للمحتلين السابقين للملك العام الجماعي مهلة اثنى عشر (12) شهراً من تاريخ صدوره هذا القرار نافذاً للتقيد بمقتضياته وتكييف أوضاع مؤسساتهم معه.

الفصل 48 :

بعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح المختصة كل في دائرة اختصاصها وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الرئيس

١١

سليمان أزواخ



كاتب المجلس

محمد جدي

النقطة الخامسة

مناقشة مشروع القرار الجماعي التنظيمي المتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (التجارية، الحرفية، الصناعية)؛

العرض

في إطار تنزيل وتفعيل المنصة الرقمية للرخص التجارية، وردت على إدارة المجلس رسالة السيد عامل إقليم الناظور عدد: 1536 بتاريخ 27 مارس 2024 والتي يدعو فيها الجماعة إلى إصدار قرار تنظيمي يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية الغير منظمة (الحرفية التجارية والصناعية) على أن يتضمن القرار الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلى لممارسة نشاط تجاري أو حرفى أو صناعي غير منظم، والوثائق المطلوب الحصول عليها وأيضاً الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفى أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة للحصول عليها، وأيضاً الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفى أو صناعي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة للحصول عليها مصادق عليه من طرف رئيس الجماعة وموافقة العمالة بنسخ منها في أقرب الأجال.

وحتى تتمكن الجماعة من الاستجابة للمرتفقين ومنح الرخص وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، لاسيما وان المنصة الرقمية المعنية قد انطلق العمل بها مؤخراً وتعرف إقبالاً مهماً من طرف المرتفقين، مما يستوجب العناية بمشروع القرار التنظيمي بهذه النقطة دراسة وتحليلها والمصادقة على بنوده قصد إحالتها على الجهات المختصة.

وستعمل المصلحة الجماعية المختصة -قسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات - بموافقة المجلس بالشرح اللازم في الموضوع.

قرار جماعي تنظيمي رقم.....

بتاريخ.....

يتلعل بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة
(تجارية، حرفية، صناعية)

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 85.15.1 بتاريخ 20 رمضان 1436 ه الموافق ل 07 يوليو 2015 ولا سيما المواد 100 و 236،

بناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.06 صادر في (11 من رجب 1441) الموافق ل 6 مارس 2020،

بناء على الظهير المؤرخ في (3 شوال 1332) الموافق ل 25 غشت 1914 (ال الصادر في تنظيم المحلات المضرة بالصحة وال محلات المزعجة والمحلات الخطيرة كما تم تتميمه وتغييره)،

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ (30 محرم 1334) الموافق ل 08 دجنبر 1915 (المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في (8 ذي الحجة 1358) الموافق ل 18 يناير 1940 يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها،

بناء على الظهير الشريف رقم 99.16 صادر في (13 من شوال 1437) 18 يوليوز 2016 بتنفيذ القانون رقم 16.49 المتعلق بقراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي،

بناء على القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة ورجم المخالفات في مجال التعمير والبناء،

بناء على القانون رقم 07.28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية،

بناء على القانون رقم 08.31 بتحديد تدابير حماية المستهلك،

بناء على القانون رقم 12.104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة،

بناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال،

بناء على القرارات الجبائية ذات الصلة.

وبناء على المقرر المجلس الجماعي المجتمع في إطار دورته العادية لشهر

ماي. بتاريخ 7.2024/05/.

قرر ما يلي

الباب الأول

أهداف و مجالات تطبيق القرار

الفصل الأول:

تطبيقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 85.15.1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، ولا سيما المادة 100 منه التي تخول لرئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الإذن والأمر والمنع.

الفصل الثاني:

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحية استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكنية العمومية أو تضر بالبيئة، وشروط فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر والإجراءات الواجب اتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الاذن، الذي أصبح يمر إلزامياً عن طريق منصة "Rokhas.ma" - (رخص) ، كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية والخدماتية غير المنظمة داخل تراب جماعة الناظور.

الفصل الثالث:

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن ممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات او بحث المنافع والمضار، من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة، ويصدر قسم الشؤون الإدارية والقانونية والمتلكات الذي تدرج ضمنها مصلحة الشرطة الإدارية هذه التصاريح والإذنات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن أو التصريح من طرف رئيس الجماعة او من ينوب عنه وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح او الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

الفصل الرابع:

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرف أو صناعي من شأنه الأضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكنية العمومية.

الباب الثاني

تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة

الفصل الخامس:

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية (Rokhas.ma) وموقع إدارتي الإلكتروني إلى ثلاثة أصناف، حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكنية العامة، كما هو مبين في منصة رخص (Rokhas.ma)، وهي:

(أ): الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرف أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها:

وتشمل الأنشطة التجارية التي تتضمن ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس مجلس الجماعة وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحديدها حسب التطورات والمستجدات،

اسم النشاط الاقتصادي
بيع لوازم الأحذية
اسكافي بدون آلة
صناعة يدوية للأحذية
صنع حرفى لمنتجات الجلد
صنع حرفى لمنتجات تقليدية من المعادن
الخياطة التقليدية
صنع حرفى للملابس التقليدية
خياطة الستائر بالتين أو أقل
بيع مستلزمات الخياطة
بيع أخرى بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعة التقليدية
نجارة بدون آلة
النقش التقليدي على الخشب
بيع الأدوات المنزلية
بيع أدوات المائدة بالتقسيط
بيع أدوات المطبخ
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
بيع تجهيزات الصحية والزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب
بيع أغطية المائدة وملحقاتها
بيع الأثاث الجديد
بيع الأثاث المستعمل
إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية

إصلاح الكراسي	
بيع الزرابي والموكيت بالتقسيط في متاجر متخصصة	
بيع مستلزمات الإنارة والثريات	
بيع أدوات الزينة والديكور	
بيع أغطية الجدران والأرض	
بيع اللوحات القماشية والستائر	
صناعة الأثاث والديكور بدون آلة	
بيع معدات حمامات السباحة	
تأجير واستئجار الآلات الفلاحية	
تأجير واستئجار المعدات الفلاحية	
بيع مواد واليات الري بالتقسيط	
بيع الأدوات والمعدات الزراعية بالتقسيط	
بيع المواد الفلاحية بالتقسيط	
مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية والحيوانات الحية	
بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط	
بيع النباتات الاصطناعية	
بيع النباتات والزهور	
بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصصة	
بيع العطور	
بيع الحفاظات	
بيع لوازم الأطفال والرضع	
بيع الألعاب واللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة	
بيع لوازم تزيين السيارات	
تزيين السيارات للمناسبات	
بيع معدات المناسبات والحفلات	
مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات	
نكافة	
بيع وكراء فساتين الأعراس والاكسسوارات	
بيع الدراجات النارية الجديدة فقط	
بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط	
بيع الدراجات الكهربائية	
بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط	
بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط	
بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط	
بيع معدات فحص وإصلاح المركبات	
بيع الإطارات الجديدة	
بيع سوائل وزيوت العربات	
بيع مياه المركبات	
بيع زجاج المركبات وتركيب وإصلاح زجاج المركبات	
النقش على الألواح المعدنية للمركبات	

بيع وتركيب اطارات اللوحات
بيع لوازم هيكل العربات
بيع لوازم ومحركات نوافذ السيارات
بيع المعدات الهدروميكانيكية
تشخيص السيارات
مكاتب المراقبة والتحاليل التقنية
قاعة عروض السيارات
تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه
مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
خياطة مقاعد السيارات يدويا
صالون الحلاقة (فقط) للنساء
صالون الحلاقة (فقط) للرجال
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة اقل من 200 متر مربع (أرضية)
تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
مكتب إدارة الأصول العقارية
الوكالة العقارية
مكتب الدراسات والاستشارات
مكتب دراسة السوق واستطلاعات الرأي
مكاتب الشركات
مخابر الصور الفوتوغرافية
مخدع هاتفي
إنجاز البرامج المعلوماتية
الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية
نادي الانترنت
بيع الجبس ومستلزماته
تأجير واستئجار الالات والمعدات المخصصة للبناء
بيع مواد الترصيص
بيع الالمنيوم ولوازمه
بيع الأبواب بجميع اصنافها
بيع المفاتيح ولوازم الابواب
بيع العوازل الحرارية
مكتب وسيط في بيع مواد البناء
سباك
مهني ديكور المنازل
صباغ
كهرباء المباني
بناء
جباس
رخام
بيع الكابلات والاسلاك الكهربائية

بيع مواد التزفيت والمواد العازلة
بيع معدات المصاعد
بيع الخردوات
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
بيع الكتب المستعملة
بيع اطراف صناعية للنقص الجسماني
بيع الملحقات والمعدات الطبية
بيع المواد الشبه الصيدلية بالتقسيط
بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
بيع مواد التعقيم
بيع مواد النظافة
بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الاليفة بالتقسيط
بيع التبن
بيع تغذية الطيور
بيع معدات مكافحة الحرير والسلامة
بيع مستلزمات الصيد والقنص
مكتب وسيط في بيع المحروقات والمعادن وخدمات المعادن والمواد الكيماوية
بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة
بيع المجوهرات
اصلاح المجوهرات
بيع الساعات
اصلاح الساعات
بيع التوابل
بيع الفواكه الجافة
بيع الحبوب والقطاني
بيع الحبوب والفواكه المحمصة
بيع وطحن وتعصیر القهوة
بيع الزيوت الغذائية
بيع الزيتون ومشقاته بالتقسيط
بيع العسل
بيع التمور
بيع الجبن والشاركيري
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات
بيع الشوكولاته
بيع البيض
بيع شرائح البطاطس
بيع مواد الحلويات
بيع النكهات الغذائية
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات

بيع المثلجات
بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
تحضير وبيع السفنج
تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
بيع الخبز، المعجنات بالتقسيط فقط
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الأعشاب والمنسمات الطيرية
بيع المكمولات الغذائية
بيع الحلوون
بيع المنتجات المجالية (التعاونيات)
بيع لوازم المخبزات
بيع الات تحضير القهوة
بيع الات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
بيع الات تعبئة المنتجات الغذائية
بيع الات طحن التوابل
بيع مواد تنظيف وتعبئة المواد الغذائية
بيع مصفاة المياه
بيع مواد ومعدات معالجة المياه
بيع الات صنع الحلويات بجميع أنواعها
اصلاح التجهيزات الالكترومنزلية وإصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحدائق
اصلاح المعدات الالكترونية والبصرية
اصلاح الحاسوب والمعدات الملحة
اصلاح معدات الاتصال
اصلاح معدات كهربائية صغيرة
بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية الملحة والبرمجيات بالتقسيط
تأجير واستئجار الات المكتب ومعدات الإعلاميات
بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع المواد البصرية والفوتوغرافية بالتقسيط
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
البازارات
بيع لأنتيلك
بيع اللوحات الفنية
بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
تأجير شرائط وأقراص الفيديو
مكتبة او ورقة
بيع لوازم الرسم
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة

نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب	
تنقية الورق (سبيرال)	كتاب عمومي
تجليد الكتب والأنشطة المكملة	طبع البحوث الجامعية
بيع لوازم ومعدات المطبعة	بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الملابس الرياضية	بيع الملابس الجاهزة
بيع ملابس العمل والواقية من حوادث الشغل	بيع ملابس العمل والواقية من حوادث الشغل
بيع تجهيزات محلات الملابس	بيع الحقائب بجميع أنواعها
إنتمام تجهيز المنتسوجات أقل من خمس عمال	صناعة يدوية للزرابي
بيع المنتسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة	النسج بدون الة
مكتب وسيط في بيع النسيج، الملابس، الفرو، الأحذية ومنتجات الجلد	صنع حرفياً يدوياً لمنتجات النسيج
بيع جميع أنواع الأثواب	بيع مثلاشيات الأثواب
خياطة وبيع أثواب الأثاث المنزلي	تابيسري
بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشيه جلدية	

الوثائق المطلوبة:

- تصريح (يحمل نموذجه من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية لصاحب التصريح؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجمادات التراثية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعه في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير، او الأدلة بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعه في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والإحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة؛
- تصميم تهيئة المحل او رسم مفصل (croquis) يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص؛
- منح وصل التصريح في الحين.

تُخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية، داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من إيداع التصريح، قصد التأكيد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبنية.

(ب) الأنشطة التي تحتاج لازن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات واللوائح المطلوبة.

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على اذن بممارسة نشاط تجاري او حرفى او صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحديدها حسب التطورات والمستجدات.

بيع لأنترنت
بيع اللوحات الفنية
بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
تأجير شرائط وأقراص الفيديو
مكتبة أو ورقة
إسم النشاط
مركز اللياقة البدنية
القاعات الرياضية
الملاعب الرياضية الخاصة
قاعات الألعاب والألعاب الفيديو
ساحة الألعاب والراحة
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضع آخر)
النادي
بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المدبوح والديك الرومي)
الرياضات
بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة
تغليف الخضر والفواكه الطerville
تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة التوابل
تعبئة السكر
صنع المثلجات والصور بي
صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
صنع الحلويات المعلبة
صنع البسكويت
انتاج الحلويات الشامية
صنع الحلويات
مخبرة عصرية
فرن تقليدي

	صنع الشوكولاتة
	مقهى
	مقهى بيار
	مقهى لبيع المثلجات
	مقهى مطعم بيار
	مقهى / مطعم
	مقهى مع بيع الخبز والحلويات
	قاعة الشاي
ستاك اكتر من 30 متر مربع واقل من 50 متر مربع	ستاك اقل من 30 متر مربع
الوجبات السريعة (شوارما - طاكسوس - بيزريا - هامبورغر ...) تهبي بيع مأكولات خفيفة اقل من 20 متر مربع (أرضية)	مشواة الدجاج فقط مشواة اللحم وتواهعه فقط
	مشواة مختلطة
	المطاعم الكبرى
ورشة تهبي وتوصيل الوجبات الغذائية	محلبة او مقشدة اقل من 30 متر مربع (أرضية)
محلبة او مقشدة اكتر من 30 متر مربع	تعاونيات جمع الحليب
	بيع السيارات الأخرى
	بيع السيارات المستعملة
	بيع السيارات والعربات الخفيفة
	بيع الدراجات النارية المستعملة
	بيع الدراجات الهوائية
	ورشة مموني الحفلات
	الفنادق واصناف الايواء المماثلة
فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل او عربات الترفيه	أنواع أخرى للإيواء
	بيع أدوات تقويم الأعضاء
	بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبة طبية
	بيع المنتجات الشبه صيدلية
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات وأثاث منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة اقل من 200 متر مربع (أرضية)	النسيج والديكور 3 الات (أقل من 10 عمال)
	المطبوعات
	الطباعة الرقمية
	الطباعة على الحرير
	نشر الكتب
	بيع الكتب بالجملة

بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
نشر البرمجيات
نشر الألعاب الالكترونية
نسخ التسجيلات
بيع عن طريق الانترنت

الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعنى (يحمل نموذجه من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب او من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل او الممثل القانوني؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف الالكترونية لطالب الاذن؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف الالكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
- دفتر الشروط مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة " قرى والتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الاذن او الوكيل او الممثل القانوني حسب الحالة او موقع بواسطة توقيع الكتروني متقدم او مؤهل وفق احكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية.
- وثيقة تثبت ملكية المحل او حق التصرف او الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة او الجماعات الترابية او المؤسسات العمومية او الأوقاف او عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛
- شهادة المطابقة او شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعه في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير، او الإدلة بصورة وتصميم موعدي للمحلات الواقعه في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة؛
- تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص اذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفوقا ببيان السلامة العمومية «notice de securite» وبالنسبة للمحل موضع تغييرات داخلية ينبغي ايداع تصميم تغييري مصدق عليه من طرف الجهات المختصة (مرخص).
- أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة التي لم يسبق لها ان خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحاله الراهنة وشهادة المثانه موقعة من طرف مختص.

(ج): الأنشطة التي تحتاج لاذن بممارسة نشاط صناعي او تجاري او حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة.

وتشمل الأنشطة التي تقضي ممارستها الحصول على اذن بممارسة نشاط تجاري او حرفي او صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحديدها حسب التطورات والمستجدات.

خاصه لبحث المنافع والمضار فقط	خاصه لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	اسم النشاط
X		بيع المعدات الفلاحية بالجملة
X		بيع الاعلاف وتوابعها بالجملة
	X	بيع الأسمدة بالجملة
	X	بيع الحبوب والبذور بالجملة

X		استيراد منتجات وقاية النبات وتعبئتها
X		صنع المبيدات والمنتجات الكيماوية الزراعية
	X	انتاج أغذية للحيوانات الاليفة
X		انتاج علف الماشية
X		انتاج الأغذية المركبة للدواجن
X		الاسطبلات
X		بيع الحيوانات الاليفة بالجملة
X		بيع الطيور بالجملة
X		بيع الأسماك الفشريات والرخويات بالجملة
X		محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها (البقالة) بالجملة
X		بيع المواد الغذائية العامة بالجملة
X		بيع المشروبات بالجملة
X		بيع الحليب والالبان ومشتقاتها بالجملة
X		بيع الزيوت الغذائية بالجملة
X		بيع السكر بالجملة
X		بيع الشكلطة والحلويات بالجملة
X		تحويل وتغليف وبيع الشاي بالجملة
X		بيع التوابل بالجملة
X		بيع الدقيق بالجملة
X		بيع المكسرات بالجملة
X		بيع الفواكه والخضروات بالجملة
	X	بيع الفواكه والخضروات
	X	تغليف القهوة
	X	انتاج الماركارين والدهون الغذائية المشابهة
	X	تعبئة السكر حبيبات
	X	طحن وتعبئة السكر (سكر كلاسي)
	X	تعبئة الجبوب والقطاني
	X	تعبئة المياه المعدنية
	X	تعبئة وتغليف التوابل والبهارات
	X	صنع أغذية ملائمة للأطفال وأغذية للحمية
	X	صنع الكاكاو
	X	صنع وتحويل الشوكولاتة
	X	صنع مواد أخرى خاصة بالحلويات
	X	صنع العجائن الغذائية (المكرونة) والكسكس
	X	صنع منتجات نشوية
	X	صنع الجبن
	X	تحويل وتغليف الفواكه الجافة

	X	انتاج زيت لاركان
	X	صنع وتحويل منتجات الالبان
	X	تحويل وحفظ الأسماك والقشريات
	X	تقطيع وتحويل وتغليف جميع أنواع اللحوم
	X	اعداد منتجات اللحوم
	X	صنع مشروبات منعشة
	X	انتاج مياه المائدة
	X	صنع عصائر الفواكه والخضر
X	X	تحويل الحبوب
	X	طحن المكسرات
	X	صنع وتحويل التوابل والبهارات
	X	تحويل وحفظ فواكه وخضر اخرى
	X	تحويل وحفظ الطماطم
	X	انتاج المكملات الغذائية
	X	مستودع لتخزين المواد الغذائية
	X	مستودع لتخزين وتبريد وحفظ الفواكه والخضر
	X	مستودع لتخزين الأسماك وفواكه البحر الطازحة المجمدة
	X	مخزن تبريد اللحوم البيضاء
	X	مستودع المشروبات
X		صنع افرنة الكهربائية
X		صنع افرنة الغاز
X		اصلاح افرنة الكهربائية
X		اصلاح افرنه الغاز
X		اصلاح الات ومعدات المخبزات
	X	اصلاح الات ومعدات ميكانيكية
	X	اصلاح الموازين التجارية
	X	اصلاح مرکبات معدنية
	X	اصلاح وصيانة السفن والمراكب و jet sky
	X	اصلاح عوادم السيارات
	X	اصلاح ماص الصدمات
	X	اصلاح الدراجات العادية
	X	اصلاح حافن السيارات
	X	اصلاح الدراجات النارية والعادية
	X	اصلاح العجلات
	X	اصلاح مضخات السيارات
	X	تركيب وإصلاح زجاج المرکبات
	X	اصلاح هياكل السيارات
	X	اصلاح هياكل المرکبات الصناعية

	X	اصلاح جميع انواع الفرامل والفلكسيلات
	X	اصلاح المشعاع
	X	مركز خدمات السيارات
	X	مركز الفحص التقني للعربات
	X	مركز الموازاة والتوازن للسيارات
	X	شحن البطاريات
	X	كهرباء السيارات
	X	ميكانيك السيارات
	X	ميكانيك عامة
	X	الميكانيكا الصناعية
	X	صياغة السيارات
	X	تلبيع السيارات
	X	أفرنة صياغة السيارات
	X	صياغة إطارات الألuminium
	X	صياغة هياكل الشاحنات
	X	غسل السيارات فقط
	X	تنظيف مقاعد السيارات
	X	غسل الحاويات بجميع انواعها
	X	ورشة عمل الصفائح المعدنية والطلاء
X		بيع عوادم العربات بالجملة
X		بيع الإطارات الجديدة بالجملة
X		بيع مشعاع (مبرد) المركيبات بالجملة
X		بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة
	X	مستودع لتخزين قطع الغيار الجديدة
	X	مستودع العجلات المطااطية
	X	مستودع لتخزين هياكل السيارات و / أو الدراجات الجديدة
	X	صنع وتلبيس العجلات المطااطية
X		تركيب عربات ذات محرك
X		تركيب أجزاء وتوابع السيارات الأخرى
X		تصنيع بطاريئات السيارات والبطاريات الصناعية
X		تركيب الدراجات العادية وعربات لذوي الاحتياجات الخاصة
X		صنع هياكل السيارات و المقطررات
X		تركيب الدراجات النارية
X		صنع قطع غيار السيارات
X		صنع أجزاء لكهربائية والبيكترونية للسيارات
	X	محلات بيع الخردة متلاشيات السيارات
	X	محلات بيع لوازم وقطع الغيار المستعمل للسيارات
	X	محلات بيع الإطارات المستعملة بالجملة

	X	مستودعات بيع هياكل وقطع غيار السيارات ووسائل النقل الأخرى
X		محلات أنشطة توضيب السلع
	X	مستودع لتخزين مواد التفيف والتعليق والأكياس الورقية
	X	مستودع لتخزين الكارتون والبوليستير
	X	صنع مواد أخرى من البلاستيك
	X	صنع المواد البلاستيكية الأساسية
	X	انتاج الاقنعة
	X	صنع الالواح والأوراق والانابيب والقضبان البلاستيكية
	X	صنع الأكياس البلاستيكية المقنة
	X	صنع عناصر البناء من البلاستيك
	X	صنع اووعية التفيف البلاستيكية
	X	صنع وتجميع وتوزيع الحقائب البلاستيكية
	X	صنع أكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي
	X	صنع العبوات والأكياس البلاستيكية والبوليستير
	X	تصنيع سياجات البلاستيك المجلفن والاسلاك الشائكة
	X	صنع منتجات الورقة
	X	صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحي او المنزلي
	X	صنع منتجات أخرى من الورق او الورق المقوى
	X	صنع الورق والورق المقوى المموج اووعية التفيف من الورق او الورق المقوى
	X	صنع ورق الجدران
	X	صنع عجين الورق
	X	انتاج أكياس من الخيط
	X	صنع العلب الكارطونية والحافظات الورقية للمواد الاستهلاكية
	X	العلاج بحمامات المياه المعدنية ومياه البحر
	X	حمام مغربي
	X	دوش
	X	دوش - حمام مغربي
	X	حمام تركي
	X	مراكز التجميل
	X	استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية
	X	صنع العطور ومواد التجميل
	X	صنع مستحضرات التجميل
	X	مستودع لتخزين أدوات ومواد التجميل
	X	صنع الصابون العطري الطبيعي
	X	صنع الصابون ومواد التطهير والعطور

X		بيع الحديد بالجملة
X		بيع المعادن وخامات المعادن بالجملة
X		صنع منتجات متنوعة أخرى من المعادن غير المصنفة في موضوع آخر
X		الحدادة والتلحيم
X		نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ
X		صنع خزانات وصهاريج معدنية أخرى
X		صنع أدوات القطع
X		صنع البراميل وأوعية التلقيف المماثلة من المعادن
X		صنع مولدات البخار باستثناء مراجل التدفئة المركزية
X		صنع الأبواب والشبابيك المعدنية
X		صنع المشعات ومراجل التدفئة المركزية
X		صنع منتجات من الخيوط المعدنية وصنع السلاسل والوالب
X		ورشة الخراطة
X		معالجة وتغليف المعادن
X		نجارة الالمتيوم
X		خراطة الحديد
X		الشحذ
X		صنع مواد التلقيف المعدنية الخفيفة
X		محلات صنع وتركيب اللوحات الإشهارية
X	X	مستودع لتخزين الخشب
X	X	مستودع حطب التدفئة والفحm الخشبي
X		بيع المنتجات الخشبية
X		بيع الخشب ومشتقاته بالجملة
X		صنع حرفياً لمنتجات متنوعة من الخشب والقصب والحفاء
X		صنع هياكل البناء الخشبية ونجارة الخشبية الأخرى
X		صنع الألواح والصفائح من الخشب
X		صنع اووعية التلقيف من الخشب
X		اصنع منتجات مختلفة من الخشب
X		النقش على الخشب بالآلة
X		النجارة بواسطة التين على الأكثر
X		صنع ارضيات خشبية مجمعة
X		اصنع منتجات من الفلين
X		جمع النفايات وتدويرها
X		بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة التدوير بالجملة
X		تدوير زيوت المحركات
X		تدوير ومعالجة البطاريات المستخدمة
X		تحويل وتدوير عناصر البناء

	X	تدوير متلاشيات البلاستيك
	X	الأسواق الممتازة الكبيرة (مساحتها تفوق 2500 م)
	X	الأسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400 م و2500 م)
	X	الأسواق الممتازة الصغيرة (مساحتها بين 120 م و400 م)
	X	مول
	X	مركز تجاري
X		تطبيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج
X		صنع مواد البناء الأخرى
X		صنع مواد أخرى من الخرسانة والاسمنت أو الجبس
X		صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال
X		صنع الملاط والخرسانة الجافة
X		صنع عناصر من الخرسانة للبناء
X		قطع وتشكيل الحجر واعداده للاستعمال
X		صنع القرميد والأجور من الطين المعد
X		صنع هياكل من الياف الاسمنت
X		صنع الزليج من الخزف
X		صنع عناصر من الجبس للبناء
X		صنع منتجات كاشطة
X		التجصيص
X		مبكح حرفي
X		بيع الات خاصة بالبناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة
X		بيع مواد البناء بالجملة
X		بيع العقاقير بالجملة
X		بيع المنتجات الصحية للحمامات بالجملة
X		بيع لوازم السباكة والتدعفنة بالجملة
	X	مستودع لتخزين مواد البناء
	X	مستودع لتخزين مواد الصناعة وملحقاتها
X		استيراد وتصدير المنتوجات الزجاجية
X		بيع الزجاج بالجملة
X		صناعة وتركيب المرايا
X		بيع وتطبيع زجاج الأبواب والنوافذ وتوابعهما
X		مستودع لتخزين المواد الزجاجية
X		تدوير بقايا الزجاج
X		بيع الأثاث والزرابي ومعدات الإضاءة بالجملة
X		صناعة سفائف الأفرشة بالآلية
X		صناعة ملحة بالأثاث
X		صالات عرض الأفرشة والأثاث والديكور

X		صنع الأثاث والديكور - 2 آلات وأقل
X		صنع الأفرشة التقليدية
	X	مستودع لترتيب وتهئي وصنع الأفرشة والأغطية العصرية
X		خياطة الأفرشة
	X	صنع الزرابي (الحصير) البلاستيكية
	X	صنع ميكانيكية للزرابي والموكيت
X		بيع الات وتجهيزات المكتب الأخرى بالجملة
X		بيع أثاث المكتب بالجملة
X		صنع أثاث المكاتب والمتأجر
X		اصلاح وتركيب المكاتب
X		أنشطة ما قبل الطباعة
X		أنشطة الطباعة التجارية الأخرى
	X	طباعة الصحف
	X	قاعات المناسبات والمجتمعات
	X	قاعات الحفلات
X		قاعة متعددة الخصائص
X		مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات
X		بيع الساعات بالجملة
X		صنع الساعات
X		بيع المجوهرات
X		بيع المجوهرات المقدمة ومواد مشابهة
X		صنع المجوهرات والحلبي
X		بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع (أرضية)
X		بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة
X		بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة
X		صنع أجهزة منزلية كهربائية
X		صنع أجهزة منزلية غير كهربائية
X		بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة (التقسيط أكثر من 200 متر مربع (أرضية))
X		بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة
X		بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة
X		صنع أجهزة منزلية كهربائية
X		صنع أجهزة منزلية غير كهربائية
X		بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة التقسيط أكثر من 200 متر مربع (أرضية))

X		مستودع الآلات المنزلية
X		بيع الاواني الفخارية الزجاجية بالجملة
X		بيع منتجات التنظيف بالجملة
X		صنع الواح الطهي
X		صنع الاواني بجميع انواعها
X		اصلاح الاواني المنزلية
X		صنع منتجات حرفية من السيراميك للاستعمال المنزلي او الزخرفة
X		صنع تجهيزات صحية من الخزف
X		صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي او للزخرفة
X		صنع منتجات خزفية اخرى
X		صنع تجهيزات اخرى من الخزف للاستعمال التقني
X		صنع منتجات تقليدية من الطين المعد
X		صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة
X		تخزين منتجات الحرف التقليدية
X		بيع الات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة
X		اصلاح الات الخياطة
X		بيع النسيج بالجملة
X		صباعة الثوب والخيوط
X		صنع الاقمشة المزردة
X		صنع منتجات من الفرو
X		صنع منتجات النسيج الأخرى ما عدا الملابس
X		صنع منتجات أخرى من الاقمشة المزردة
X		صنع منسوجات أخرى (غير مصنفة في موضوع اخر)
X		صنع منسوجات تقنية وصناعية اخرى
X		صنع الخيوط، والحبال والشباك
X		صنع السفافيف بالآلة
X		صنع الأزرار
	X	مستودع لتخزين الاثواب ومستلزماتها
X		تحضير وصباعة الفرو
	X	الغسيل الصناعي
	X	مستودع الملابس الجاهزة
X		صنع الملابس الداخلية
X		صنع ملابس العمل
X		صنع الملابس بالقياس
X		صنع ملابس أخرى وملحقات اللباس
X		تصليح الملابس القطبية
X		صنع الملابس الخارجية

X		صنع الجوارب من الأقمشة المزدوجة
X		ورشة لخياطة التقليدية
X		الخياطة العصرية أقل من 03 الات
X		النسيج والديكور 10 الات على الأكثر (أقل من 20 عامل)
X		نقطيع الثوب
	X	خياطة وبيع الخيام ولواز منها
X		تبييض الجينز
X		تصنيع وتبييض الملابس
X		صنع لوازم السفر والسرورج ومنتجات أخرى من الجلد
X		صنع الملابس من الجلد
X		بيع الجلد بالجملة
X		صنع الأحذية الرياضية
X		صنع الأحذية المطاطية
X		صنع الأحذية الحرفية بالمقاس
X		صنع المعدات الاشعاعية الطبية والأجهزة الالكترونية الطبية العلاجية
X		صنع الأدوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وطب الاسنان
X		تركيب وإصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين
	X	مستودع المنتجات الصيدلانية بالجملة
	X	مستودع التجهيزات وللوازم الطبية والشبه طبية
	X	مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة
	X	تخزين الكحول الطبية والمعقمات
	X	مستودع وضع البضائع المصنعة غير الكيميائية والصحية
	X	سيارات الاسعاف
X		بيع المكونات والتجهيزات الالكترونية الخاصة بالاتصالات بالجملة
X		مستودع المعدات الكهربائية والالكترونية
X		صنع أجهزة الانارة الكهربائية
X		صنع أجهزة كهربائية أخرى
X		صنع بطاقة الكترونية مجمعة
X		صنع مكونات الكترونية
X		صنع أجهزة التركيب الكهربائية
X		صنع المحركات والمولدات الكهربائية
X		صنع أجهزة التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي
X		صنع البطاريات والمراكم الكهربائية
X		صنع منتجات الاليكترونيات للاستهلاك العام
X		صنع العوازل الكهربائية والقطع العازل من الخزف

X		صنع اسلاك وكابلات الالكترونية وكهربائية اخرى
X		مستودع وضع البضائع المصنعة غير الكيميائية والصحية
X		سيارات الاسعاف
X		بيع المكونات والتجهيزات الالكترونية الخاصة بالاتصالات بالجملة
X		مستودع المعدات الكهربائية والالكترونية
X		صنع اجهزة الانارة الكهربائية
X		صنع اجهزة كهربائية اخرى
X		صنع بطاقات الالكترونية مجمعة
X		صنع مكونات الالكترونية
X		صنع اجهزة التركيب الكهربائية
X		صنع المحركات والمولدات الكهربائية
X		صنع اجهزة التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي
X		صنع البطاريات والمراكم الكهربائية
X		صنع منتجات الالكترونية للاستهلاك العام
X		صنع العوازل الكهربائية والقطع العازل من الخزف
X		صنع اسلاك وكابلات الالكترونية وكهربائية اخرى
	X	اصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء
X		صنع كابلات من الياف بصريه
X		توليد الكهرباء
X		صنع اجهزة الاتصالات
	X	أنشطة مراكز الاتصالات
X		بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية الملحة والبرمجية بالجملة
	X	مستودع لتخزين أدوات وتجهيزات المعلومات والوسائط المتعددة والاتصال
X		صنع الحواسيب والتجهيزات الطرقية المصاحبة
X		صنع الأدوات البصرية وألات التصوير الفظوغرافي
X		صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية
	X	مصنبة بيئية
	X	مصنبة كهربائية
	X	خدمة حرة لغسل الملابس
	X	غسل الزرابي والموكيط فقط
X		صنع الآلات الموسيقية
X		الاستوديو لتسجيل الموسيقى
	X	تصنيع الاسفنج
	X	تنطيط المطاط

X		صنع الياف اصطناعية او تركيبيه
X		تخزين المواد والألات الفلاحية والسكنى
X		بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع ارضية
X		صنع أدوات الرياضة
X		صنع الألعاب واللعب
X		أنشطة منتزهات الملاهي والمنتزهات المتخصصة
X		مخزن معدات مقاومة الحرائق
X		مستورد وموزع لزيوت التشحيم
X		صنع الفراشي والمكافئات والمنافض
X		صنع أدوات القياس والتجارب واللائحة
	X	موقف خاص

الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب او من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل او الممثل القانوني؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف الإلكتروني لطالب الإذن؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف الإلكتروني والوكالة في حالة وجود وكيل؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف الإلكتروني ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛

بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة ج دفتر الشروط والتحمّلات مؤشر وموقع على جميع صفحاته مسبوقة بعبارة قرئ والتزم باحترام بنوده مكتوبة بخط يد طالب الإذن او الوكيل او الممثل القانوني حسب الحالة او موقع عبر توقيع الكتروني متقدم او مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية؛

- وثيقة تثبت ملكية المحل او حق بالنسبة لأملاك الدولة او الجماعات الترابية او المؤسسات العمومية او الأوقاف او الجماعات السلالية او عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛

شهادة المطابقة او شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعه في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير او الأدلة بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعه في أحياء قديمة لم يسبق لها ان خضعت لوثائق التعمير والإحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة؛

تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفوقا ببيان السلامة العمومية "NOTICE DE SECURITE" وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (مرخص)؛

اما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة التي لم يسبق لها ان خضعت لوثائق التعمير والاحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الأدلة بتصميم الحاله الراهنة وشهادة المتناهي موقعة من طرف مختص.

الفصل السادس: إجراء المعينة وبحث المنافع والمضر

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري او حرفي او مهني او صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتنقي تعراضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لاقتها لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع الزامية اخذه لصورة توثيق قيامه بهذا الاجراء وارفاقها بالمنصة مع ضرورة

حرصه على إبقاء الإعلان واللائحة الإشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار وفي حالة امتناعه عن ذلك او عدم محافظته على اللائحة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معلم بعد احترامه لمقتضيات الإعلان

ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكنية العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن او الواردة بواسطة رسائل او تلك التي ترد خارج الآجال.

الفصل السابع:

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذهما الترابي المحل موضوع البحث ورئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات بالجماعة.

يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مال هذه التعرضات والى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المتصح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض بدون ذلك في محضر اللجنة.

- يحال، في نفس اليوم، بمحضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخص.

- اذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض واثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث، يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه.

- في حالة عدم ثبوت أي ضرر او عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب، وت تكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة رخص اقتصادية وهي:

. قسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات بالجماعة،

. مصلحة حفظ الصحة بالجماعة،

. مصلحة التعمير بالجماعة،

. وكالة المداخلات المعنية بالأمر بالجماعة،

. ممثل السلطة المحلية،

. الوقاية المدنية،

. ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية اذا كان النشاط متعلق بالمواد الغذائية؛

. ممثل القطاع التابع له النشاط؛

ويمكن أن يستدعي الى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

الفصل الثامن:

يعهد الى هذه اللجنة بمعاينة المحلات المقدمة من طرف الإفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي او تجاري او حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، والصنف(ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي او تجاري او حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وت森د إليها مهمة إيداع رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة.

الفصل التاسع: عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث

مقتضيات ختامية

الفصل العاشر:

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافاً للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار استصدار قرار بمنعه يتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقاً للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية - القوة العمومية والقضاء).

الفصل الحادى عشر:

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفير على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكنية العمومية.

الفصل الثاني عشر: يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضوابط والرسوم والحقوق والوجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الناظور.

الفصل الثالث عشر:

يتتعين على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:

- استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص؛
- استغلال المحل التجاري او تشغيله لأي غرض اخر غير الغرض المرخص او المسرح به او لغرض ينافي مع النظم العام او الأخلاق العامة؛
- تقديم مادة الترجيلة (الشيشة) بالمقاهي والمطاعم والمقشدات او ما شابهها؛
- ترك القاذورات ووضع الاذياں والنفايات في غير اماكنها؛
- استغلال المحل التجاري او الخرفي او الخدماتي كمسكن او مرقد؛
- فتح أي منفذ من المحل المرخص الى محل مجاور او شقة سكنية او قبو؛
- فتح المحل الذي سبق منح استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة او مجلس المقاطعة دون اصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي؛

الفصل الرابع عشر:

لا يعفى طالب الإذن او التصريح لممارسة نشاط تجاري او حرفى او صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل الخامس عشر:

يتتعين على صاحب الإذن او التصريح ان يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونياً لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها؛ ويجب عليه ان يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتتعين عليه إشهار التصريح او الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السادس عشر: يمارس صاحب المحل التجاري او الحرفى او الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد او الخدمات المقدمة وكذلك شروط الصحة والنظافة بال محل وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل السابع عشر:

يعدل هذا القرار، جميع القرارات الجماعية التنظيمية الصادرة في هذا الشأن.

الفصل الثامن عشر:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد المدير العام للمصالح والسيد رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية والمتلكات والمصالح التابعة له؛ بما فيها مصلحة الشرطة الإدارية والمتلكات وحفظ الصحة والسيد رئيس قسم الشؤون التقنية والتعمير والمصالح التابعة له؛ بما فيها مصلحة التعمير ومصلحة

الطرقات والحدائق العمومية والسيد رئيس قسم الشؤون المالية والميزانية والمصالح التابعة له، بما فيها مصلحة تنمية الموارد المالية والتحصيل والمراقبة كل في دائرة اختصاصه.

المناقشة

الرئيس: في إطار مبادئ الحكامة والنزاهة أنشئت المنصة الرقمية بالجامعة وتخُص بمنح الرخص لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم و تحديد الوثائق الازمة للحصول عليها تلبية لحاجيات المرتفقين وكذا التخفيف من عبء الأوراق على الإداره ، علما أن جماعة الناظور انطلق بها مؤخرا العمل بالمنصة الرقمية طبقا للضوابط القانونية.

- **هشام الفايدة:** ابرز ان شواهد الربط بشبكة الماء والكهرباء يجب أن تكون هناك تسهيلات في منها للساكنة وخاصة للمنازل القديمة مع رفع ملتمس للوزارة الوصية.

- **ياسر التيزيري:** شاطر نفس الرأي في الموضوع مع السيد هشام الفايدة.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بمناقشة مشروع القرار الجماعي التنظيمي المتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة(التجارية، الحرفة، الصناعية).

- 29 : - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة
24 : - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت
24 : - عدد الأعضاء المصوتون بنعم
وهم السادة:

- عبد الخالق هوشو	- مالك ازواوغ	- سليمان أزواوغ
- محمد امين الصوفي	- الزهرة بنشلال	- ياسر التزيتي
- فاطمة الدنفور	- هشام الفايدة	- محمد المنتصر
- البشير كنوف	- وليد الفايدة	- محمد بلказيم
- حفيظة هركاش	- دنيا الصقلي	- محمد الصادقي
- محمد بوشيخ	- دينة احكيم	- سعيدة بلخير
	- عمرو العزوzi	- خديجة احمدوش
	- احمد الأزرع	- علية أمختارى
	- فريد ازواوغ	- محمد جدي

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00
- عدد الأعضاء الممتنعون : 00

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناظور المجتمع خلال دورته العادية لشهر ماي 2024، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع القرار الجماعي التنظيمي المتعلق بتنظيم الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفة، صناعية) والذي جاء على الشكل التالي :

قرار جماعي تنظيمي رقم
بتاريخ
 **يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة
(تجارية، حرفية، صناعية)**

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 85.15.1 بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل 07 يوليوز 2015 ولا سيما المواد 100 و 236،
بناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في (11 من رجب 1441) الموافق ل 6 مارس 2020،
بناء على الظهير المؤرخ في (3 شوال 1332) الموافق ل 25 غشت 1914 (الصادر في تنظيم المحلات المضرة بالصحة وال محلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تتميمه وتغييره)،
بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 (محرم 1334) الموافق ل 08 دجنبر 1915 (المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن)،
بناء على الظهير الشريف المؤرخ في (8 ذي الحجة 1358) الموافق 18 يناير 1940 يتعلق بأحداث المؤسسات الصناعية او التجارية او توسيعها،
بناء على الظهير الشريف رقم 99.16 صادر في (13 من شوال 1437) 18 يوليوز 2016 بتنفيذ القانون رقم 16.49 المتعلق بقراء العقارات او المحلات المخصصة للاستعمال التجاري او الصناعي او الحرفي،
بناء على القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعديل، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وجزر المخالفات في مجال التعمير والبناء،
بناء على القانون رقم 07.28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية،
بناء على القانون رقم 08.31 بتحديد تدابير حماية المستهلك،
بناء على القانون رقم 12.104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة،
بناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال،
بناء على القرار الجبائي رقم بتاريخ
وبناء على المقرر المجلس الجماعي المجتمع غير إطار دورته بتاريخ

قرر ما يلي

الباب الأول
أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول:

تطبيقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 85.15.1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، ولا سيما المادة 100 منه التي تخول لرئيس مجلس الجماعة صلحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الاذن والامر والمنع.

الفصل الثاني:

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحية استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكنية العمومية او تضر بالبيئة، وشروط فتحها في